

ذِكْرُ الْمَسِيرِ إِلَى خَيْبَرَ^(١) [فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ^(٢)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال: حدثنا أبو محمد عَبْدُ الْمَلِكِ بن هشام قال: حدثنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ، عن محمد بن إسحاق الْمُطَّلِبِيُّ قال:

(١) خيبر - بخاء معجمة، ففتحية، فموحدة، وزنُ جعفر: وهي اسم ولاية تشتمل على حُصُونٍ ومزارع، ونخل كثير، على ثلاثة أيام من المدينة على يسار حَاجِ الشَّامِ. والخيبر بلسان اليهود؛ الحصن؛ ولذا سُمِّيَتْ خيابر أيضاً - بفتح الخاء، قاله ابن القيم مما ذكر ابن إسحاق، وقال ابن عفة ومحمد بن عمر وأبو سعد النيسابوري في الشرف: إنها بجيلة - بفتح الجيم والموحدة ابن جوال بفتح الجيم وتشديد الواو، بعدها ألف ولام، وقيل: سُمِّيَتْ بأول من نزلها، وهو خيبر أخو يثرب أبنا قايية بن مهلايل بن ردم بن عييل، وهو أخو عاد. وذكر جماعة من الأئمة: أن بعضها فتح صلحاً، وبعضها فتح غنوة. وبه يجمع بين الروايات المختلفة في ذلك. ينظر السبل (١٥١/٥، ١٥٢).

(٢) اختلف في أي سنة كانت غزوتها: قال ابن إسحاق: خرج رسولُ اللهِ - ﷺ - في بقية المحرم سنة سبع، فأقام يُحَاصِرُهَا بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر. وقال يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق من حديث المنصور ومروان، قالوا: «أنصرف، رسولُ اللهِ - ﷺ - من الحُدَيْبِيَّةِ، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة» فأعطاه اللهُ فيها خيبر بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَنَازِلَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] ويعني خيبر، فقديم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم. وذكر ابن عفة عن ابن شهاب أنه - ﷺ - أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها ثم خرج إلى خيبر. وعند ابن عائد عن ابن عباس: أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليالٍ. وعند سليمان التيمي خمسة عشر يوماً.

قال الإمام مالك رحمه الله - تعالى -: كان فتح خيبر سنة ست والجمهور - كما في زاد المعاد: أنها في السابعة، وقال الحافظ: إنه الراجح، قالوا: ويمكن الجمع بأن مَنْ أطلق سنة ست بناه على ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي، وهو ربيع الأول. وابن حزم - رحمه الله - يرى أنه من شهر ربيع الأول.

قال الحافظ: نقل الحاكم عن الواقدي، وكذا ذكره ابن سعد أنها كانت في جُمَادَى الْأُولَى. فالذي رأيته في منازل الواقدي: أنها كانت في صفر، وقيل: في ربيع الأول، وأغرب من ذلك ما رواه ابن سعد، وابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخُدْرِي - رضي اللهُ عنه - قال: خرجنا إلى خيبر لثمان عشرة من رمضان، الحديث. وإسناده حسن، إلا أنه خطأ، ولعلها كانت إلى حنين فتصحفت، وتوجهه بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح، وغزوة الفتح خرج رسولُ اللهِ - ﷺ - فيها في رمضان جزماً، وذكر الشيخ أبو حامد - رحمه الله - تعالى، في التعليق: أنها كانت سنة خمس، وهو وهم، ولعله انتقل من الخُدْقِ إلى خيبر، وأجاب بعضهم بأنه أسقط سنة المقدم، أي وقطع النظر عن سنة الغزوة. ينظر السبل (١٥٢/٥، ١٥٣).

ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ - ذَا الْحِجَّةِ وَبَعْضَ الْمَحْرَمِ،
وَوَلِي تِلْكَ الْحِجَّةَ الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ خَرَجَ فِي بَقِيَةِ الْمَحْرَمِ إِلَى خَيْبَرَ.

عامل رسول الله على المدينة وحامل رايته في غزاة خيبر

قال ابن هشام: واشتغل على المدينة ثُمَيْلَةَ بن عبد الله الليثي، ودفع الراية إلى
عَلِيِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - وكانت بيضاء [٨٤٠].

أمر عامر بن الأكوع

قال ابن إسحاق: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن إبراهيم بن الحرث التميمي، عن أبي الهيثم بن
نصر بن دهر الأسلمي^(١) أن أباه حَدَّثَهُ، أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ
لِعَامِرِ بن الأكوع وهو عم سلمة بن عمرو بن الأكوع، وكان اسم الأكوع سنان: «انزِلْ يَا
ابْنَ الْأَكُوعِ فَخُذْ لَنَا مِنْ هُنَاتِكَ»^(٢) قال: فنزل يرتجز برسول الله ﷺ، فقال [من الرجز]:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
إِنَّا إِذَا قَوْمٌ بَعَرُوا عَلَيْنَا وَإِن أَرَادُوا فِتْنَةً أْبَيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتُبِّسَتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا^(٣)

فقال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» فقال عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: وَجَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، لو أُمَّتَعْتَنَا بِهِ، فَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ شَهِيداً، وكان قتله - فيما بلغني - أن سيفه رَجَعَ عَلَيْهِ
وهو يُقَاتِلُ فَكَلَّمَهُ كَلِمَةً شَدِيداً، فَمَاتَ مِنْهُ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ شَكُّوا فِيهِ، وقالوا: إنما
قتله سِلَاحُهُ، حتى سَأَلَ ابْنُ أَخِيهِ سَلْمَةُ بنُ عَمْرِو بنِ الْأَكُوعِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك،
وأخبره بقول النَّاسِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَشَهِيدٌ» وصلى عليه، فصلى عليه المسلمون
[٨٤١].

[٨٤٠] ينظر «الدرر في اختصار المغازي والسير» ص ٢٢٨ و«البداية والنهاية» (٢٠٦/٤) و«سبل الهدى
والرشاد» (١١٥/٥).

[٨٤١] إسناده ضعيف.

(١) نصر بن دهر: هكذا وقع هنا، ووقع عند الخشني «ابن رهم» قال الخشني: نُضِرَ بن رُهِمٍ، كذا
وقع. هنا. ويُرْوَى ابن دهر: وهو الصواب، كذا قال فيه الدارقطني.

(٢) فَخُذْ لَنَا مِنْ هُنَاتِكَ، الْهِنَاءُ: جَمْعُ هِنَةٍ يُكْنَى بِهَا تَارَةً، عن القبيح وتارة عن الشيء الحقير، وأريد به
هاهنا: الحقير كأنه حقر من أمر الشجر؛ لما يتخلله في غالب الأمر من الكذب والتجاوز في الحق.
ومنه أيضاً ما فيه حكمة أو حكم، كما قال رسول الله ﷺ.

(٣) فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، السَّكِينَةُ: الْوَقَارُ وَالتَّبَيُّثُ. وينظر البداية والنهاية (٢٠٨/٤، ٢١٣، ٢١٤).

دعاء رسول الله حين أشرف على خيبر

قال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم، عن عطاء بن أبي مَرْوَانَ الأسلمي عن أبيه، عن أبي مُعْتَب بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما أَشْرَفَ عَلَى خَيْبِر قال لأصحابه وأنا فيهم: «قِفُوا» ثم قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا أَدْرَيْنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ» قال: وَكَانَ يَقُولُهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ قَرْيَةٍ دَخَلَهَا [٨٤٢].

قول عمال خيبر لما رأوا النبي

قال ابن إسحاق: وحدثني من لا أتهم، عن أنس بن مالك، قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا غزا قوماً لم يَغْزِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضِيحَ، فَإِن سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِن لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَضْبَحَ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، فَوَكَّبَ وَوَكَّبْنَا مَعَهُ، فَوَكَّبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَقْبَلْنَا عُمَالَ خَيْبِرِ غَادِينَ، قَدْ خَرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ^(١) فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْجَيْشَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ

= أبو الهيثم بن نصر، ذكره الحافظ في «التقريب» (٤٨٥/٢) وقال: مقبول - يعني عند المتابعة وإلا هو فليّن الحديث.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣٠٠/٥) من طريق ابن إسحاق به.

وقال: أخرجه الثلاثة: أي أبو نعيم وابن منده وأبو موسى المدني.

أخرجه البخاري (٢٣٨/٨) كتاب المغازي باب غزوة خيبر، حديث (٤١٩٦) ومسلم (١٤٢٩/٣) كتاب الجهاد والسير: باب غزوة خيبر، حديث (١٨٠٢/١٢٣) والبيهقي في «الدلائل» (٢٠١/٤) - (٢٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع.

[٨٤٢] إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق.

والحديث أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٦) والدولابي في «الكنى والأسماء» (٥٥/١)

والطبراني في «الكبير» (٣٥٩/٢٢) رقم (٩٠٢) وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٠٨/٤ - ٢٠٩) من طريق ابن إسحاق.

وقال: وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه. أه، وله طريق آخر.

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٠٣/٤ - ٢٠٤) من طريق يونس بن بكير عن إبراهيم بن

إسماعيل بن مجمع الأنصاري عن صالح بن كيسان عن أبي مروان الأسلمي عن أبيه عن جده به.

وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

ينظر «التقريب» (٣٢/١).

(١) بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، المَكَاتِلُ: جَمْعُ مَكْتَلٍ، وَهِيَ: قَفَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا: الرُّنْبِيلُ.

والخميس^(١) معه، فأدبروا هُرَاباً، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبَتْ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ قَسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ».

قال ابن إسحاق: حَدَّثَنَا هَارُونُ (أ/٢١٦) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِمِثْلِهِ [٨٤٣].

منازل رسول الله في خروجه إلى خيبر

قال ابن إسحاق: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَيْبَرَ سَلَكَ عَلَى عِضْرِ، فَبَيَّنِّي لَه فِيهَا مَسْجِدًا، ثُمَّ عَلَى الصُّبْحَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَيْشِهِ حَتَّى نَزَلَ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ: الرَّجِيعُ فَنَزَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَطْفَانَ؛ لِيَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُدْأُوا أَهْلَ خَيْبَرَ، وَكَانُوا لَهُمْ مُظَاهِرِينَ^(٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَطْفَانَ لَمَّا سَمِعَتْ بِمَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ جَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ خَرَجُوا لِيُظَاهِرُوا يَهُودَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا سَارُوا مُنْقَلَةً^(٣) سَمِعُوا خَلْفَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ حَسًّا ظَنُّوا أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَالَفُوا إِلَيْهِمْ، فَرَجَعُوا عَلَى أَغْصَابِهِمْ، فَأَقَامُوا فِي أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ حَيْبَرَ.

افتتاح رسول الله الحصون وأخذه الأموال

وَتَدْنَى^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَمْوَالَ يَأْخُذُهَا مَالًا مَالًا، وَيَفْتَحُهَا حِصْنًا حِصْنًا، فَكَانَ أَوَّلَ حِصُونِهِمْ افْتِيحَ حِصْنِ نَاعِمٍ، وَعِنْدَهُ قَتِيلٌ مَحْمُودٌ بِنُ مَسْلَمَةَ أَلْقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ رَحًا فَقَتَلَتْهُ.

ثُمَّ الْقَمُوصِ حِصْنِ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ سَبَايَا: مِنْهُنَّ صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ كِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَبَتِي عَمُّ لَهَا، فَاضْطَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةً لِنَفْسِهِ، وَكَانَ دَخِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ قَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةً فَلَمَّا اصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ أَعْطَاهُ ابْنَتِي عَمِّهَا، وَفَشَتِ السَّبَايَا مِنْ خَيْبَرَ فِي الْمُسْلِمِينَ.

[٨٤٣] أخرجه أحمد (١٣٢/٣)، والبخاري (٨٩/٢) كتاب الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، الحديث (٦١٠)، ومسلم (٢٨٨/١): كتاب الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم، الحديث (٣٨٢/٩)، والدارمي (٢١٧/٢): كتاب السير باب الإغارة على العدو، والترمذي (١٦٣/٤) كتاب السير: باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، الحديث (١٦١٨) من حديث أنس.

- (١) الخُمَيْسُ: الجَيْشُ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَسِمُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: مُقَدِّمَةٌ وَسَاقَةٌ وَجَنَاحَانِ وَهُمَا الْمَيْمَنَةُ وَالْمَيْسَرَةُ وَالْقَلْبُ، وَفِيهِ يَكُونُ الْمَلِكُ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَسْمِيَةِ خُمَيْسًا.
- (٢) مظَاهِرِينَ؛ أَي: مُعَاوَنِينَ، وَالْمُظَاهِرَةُ: الْمُعَاوَنَةُ.
- (٣) سَارُوا مُنْقَلَةً. أَي: مَرِحَلَةً.
- (٤) تَدْنَى. أَي: دَنَا مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

رسول الله ينهاى يوم خيبر عن أشياء

وَأَكَلَ الْمَسْلُومُونَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ مِنْ حُمْرِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى النَّاسَ عَنْ
أُمُورٍ سَمَّاهَا لَهُمْ [٨٤٤].

قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن عمرو بن ضَمْرَةَ الْفَرَّارِيِّ، عن عبد الله بن أبي
سليط، عن أبيه، قال: أتانا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَالْقُدُورِ تَفُورُ
بِهَا، فَكَفَّأْنَاهَا^(١) عَلَى وُجُوهِهَا [٨٤٥].

قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ
نَهَاهُمْ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ إِيْتَانِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا، وَعَنْ أَكْلِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَعَنْ أَكْلِ
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تَقْسَمَ [٨٤٦].

[٨٤٤] ينظر «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص ٢٣٠) و«تاريخ الطبري» (٩/٣) و«البدية والنهاية»
(٢١٢/٤) و«سبل الهدى والرشاد» (١١٥/٥ - ١٢٥).
[٨٤٥] أخرجه أحمد (٤١٩/٣) وابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٨٣/٤) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/
١٥١) كلهم من طريق ابن إسحاق به.
[٨٤٦] إسناده ضعيف لإرساله.

وقد صح هذا الحديث مفرقاً من وجوه أخرى، أما حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع
فقد روي من:

حديث أبي ثعلبة الخشني قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع. رواه في هذا
المعنى من طريق أبي هريرة وهو أبين في المعارضة، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي
ناب من السباع حرام».

أخرجه البخاري (٦٥٧/٩) كتاب الذبائح والصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع - حديث
(٥٥٣٠) ومسلم (١٥٣٣/٣) كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
حديث (١٣)، (١٤/١٩٣٢) ومالك (٤٩٦/٢) رقم (١٣) والطيالسي (٨٤/٢ - ٨٥) كتاب الأضاحي
- باب ما لا يؤكل من السباع، وأبو داود (١٥٩/٤) كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع -
حديث (٣٨٠٢) والترمذي (٧٣/٤) كتاب الأطعمة - باب ما جاء - من كراهية كل ناب - حديث
(١٤٧٧) والنسائي (٧/٢٠٠ - ٢٠١) وابن ماجه (١٠٧٧/٢) كتاب الصيد - باب: أكل ذي ناب من
السباع، حديث (٣٢٣٢).

وابن الجارود (٨٨٩).

والشافعي (١٧٢/٢ - ١٧٣) كتاب الصيد والذبائح رقم (٦٠٤، ٦٠٥) والحميدي (٣٨٦/٢) رقم
(٨٧٥) وابن حبان (٥٢٥٥ - الإحسان) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٠/٤) والبيهقي (٩/
٣٣١) والبخاري في شرح السنة (٣١/٦) - بتحقيقنا من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة
به.

(١) فَكَفَّأْنَاهَا، أَي: قَلَبْنَاهَا، يُقَالُ: كَفَّأْتُ الْإِنَاءَ وَالْقِدْرَ: إِذَا أَمَلْتَهُ وَقَلَبْتَهُ.

وقال الترمذي: حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة حسن صحيح.

وأما حديث أبو هريرة.

أخرجه مسلم (١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السبع - حديث (١٩٣٤/١٦) ومالك (٤٩٦/٢) كتاب الصيد - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع - حديث (١٤).

والشافعي (١٧٢/٢) كتاب الصيد والذبائح - حديث (٦٠٣) وأحمد (٢٣٦/٢) والترمذي (٧٤/٤) كتاب الأطعمة - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب - حديث (١٤٧٩) والنسائي (٧/٢٠٠) كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل السباع، وابن ماجه (١٠٧٧/٢) كتاب الصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع - حديث (٣٢٣٣) والبيهقي (٣١٥/٩) كتاب الضحايا باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب. بلفظ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». أما حديث جابر بن عبد الله قال: «حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمر الأنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير».

أخرجه أحمد (٣٢٣/٣) والترمذي (٧٣/٤) كتاب الأطعمة - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب.

حديث (١٤٧٨) والبخاري والطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٤٧/٥).

وقال الترمذي: حسن غريب.

أما حديث خالد بن الوليد قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير».

أخرجه أحمد (٨٩/٤)، (٩٠) وأبو داود (١٦٠/٤ - ١٦١) كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع - حديث (٣٨٠٦).

والنسائي (٢٠٢/٧) كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحوم الخيل، والدارقطني (٢٨٧/٤) باب الصيد والذبائح الأطعمة - حديث (٦٠، ٦١، ٦٣) والبيهقي (٣٢٨/٩) كتاب الضحايا - باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل.

وقال النسائي في الحديث: ويشبه أن يكون صحيحاً ولكنه منسوخ بإباحة الخيل بعد ذلك.

أما حديث المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد».

أخرجه أحمد (١٣١/٤) وأبو داود (١٦٠/٤) كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع - حديث (٣٨٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٩/٤) كتاب الصيد والذبائح - باب أكل لحوم الحمر الأهلية والدارقطني (٢٨٧/٤) باب الصيد والذبائح - حديث (٥٩) والبيهقي (٣٣٢/٩) كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية.

وأما حديث النهي عن إتيان الجبالي من السبایا فقد ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي هريرة، والعرباض بن سارية، وعلي بن أبي طالب، ورويف بن ثابت، وأبي إمامة، وابن عمر، ورجل ثقة.

- حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه أحمد (٨٧/٣) وأبو داود (٦١٤/٢) كتاب النكاح - باب في وطء السبایا - حديث (٢١٥٧) =

= والحاكم (١٩٥/٢) كتاب النكاح، والبيهقي (١٢٤/٩) كتاب السير - باب المرأة تسبى مع زوجها وفي (٤٤٩/٧) كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة، عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تحيض حيضة».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وحديث ابن عباس:

أخرجه ابن الجارود ص (٢٤٤) كتاب النكاح، الحديث (٧٣٢) وأبو يعلى (٣٧٣/٤ - ٣٧٤) رقم (٢٤٩١) من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن توطأ السبايا حتى يضمن».

وأخرجه النسائي (٣٠١/٧) ببع المغانم، والدارقطني (٦٩/٣) كتاب البيوع حديث (٢٦٠) وأبو يعلى (٣٠٤/٤) رقم (٢٤١٤) والحاكم (٣٧/٢) من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٢٥٧/٣) كتاب النكاح: باب المهر (٥٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض».

وذكره الهيثمي بهذا اللفظ في «المجمع» (٧/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وذكره الهيثمي أيضاً بلفظ آخر عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى يقسم، وعن أن توطأ النساء حتى يضمن ما في بطونهن إن كن حبالى.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في الصغير (٩٥/١) من طريق بقرية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع».

وقال الهيثمي (٧/٥) رواه الطبراني في «الصغير والأوسط» وفيه بقرية والحجاج وكلاهما مدلس.

- حديث العرياض بن سارية:

أخرجه الترمذي (١٣٣/٤) كتاب السير - باب ما جاء في كراهية وطأ الحبالى من السبايا - حديث (١٥٦٤) من طريق أبي عاصم النبيل عن وهب بن خالد عن أم جبلية بنت العرياض بن سارية أن أباه أخبرها: «أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضمن ما في بطونهن» ثم قال الترمذي: «غريب».

- حديث رويغ بن ثابت:

أخرجه أحمد (١٠٨/٤ - ١٠٩) وأبو داود (٦١٥/٢ - ٦١٦) كتاب النكاح - باب في وطء السبايا الحديث (٢١٥٨) والترمذي (٤٣٧/٣) كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل - الحديث (١١٣١) وابن الجارود ص (٢٤٤) كتاب النكاح - الحديث (٧٣١) والبيهقي (٩/١٢٤)

كتاب السير - باب المرأة تسبى مع زوجها، وفي (٤٤٩/٧) كتاب العدد - باب استبراء من ملك الأمة - عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» بلفظ أبي داود.

وقال الترمذي: «حديث حسن» وقد روى من غير وجه عن رويغ بن ثابت.

وحديث أبي إمامة:

=

وحدَّثني سَلامُ بن كِزْكِرَةَ، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، ولم يَشْهَدْ جَابِرٌ خَيْبَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ النَّاسَ عَن أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ أذِنَ لَهُمْ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ [٨٤٧].

قال ابن إسحاق: وحدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش الصنعاني، قال: غزونا مع رُوَيْفِعِ بن ثابت الأنصاري المغرب، فافتتح قَرْيَةَ من قرى المغرب يقال لها: جَزَبَةَ، فَقَامَ فِينَا خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ، قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». يعني إتيان الحبالى من السَّبَايَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا «وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُصِيبُ امْرَأَةً مِنَ السَّبَايَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا^(١) رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ (ب/٢١٦) يَلْبَسَ ثَوْباً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ [٨٤٨].

قال ابن إسحاق: وحدَّثني يزيد بن عبد الله قَسِيطٌ، أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصامت، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ نَبِيعَ أَوْ نَبْتَعَ نَبْرَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ الْعَيْنِ، وَنَبْرَ الْفِضَّةِ بِالْوَرَقِ الْعَيْنِ، قَالَ: «إِبْتَاغُوا نَبْرَ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ الْعَيْنِ وَنَبْرَ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ الْعَيْنِ [٨٤٩].

== رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ (٣٠٣/٤) عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ تَوَطَّأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضْمَنَ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

وحديث ابن عمر:
رواه الطبراني كما في المجمع (٣٠٣/٤) ولفظه: «كل جارية بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها».

وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف حديث الثقة.
أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٧٢/٢) حديث (١٦٨٣) من حديث يحيى بن سعد بن دينار مولى آل الزبير قال: أخبرني الثقة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن يوقع على الحبالى.
وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/٤) رواه أبو يعلى ويحيى لا أعرفه.

[٨٤٧] تقدم النهي عن لحوم الحمر الأهلية.

[٨٤٨] أخرجه أبو داود (٢٤٨/٢): كتاب النكاح باب في وطء السبايا، حديث (٢١٥٨)، (٢١٥٩) والدارمي (٢٢٦/٢ - ٢٢٧): كتاب السير: باب في استبراء الأمة، و(٢٣٠/٢): باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه، وأحمد في «مسنده» (١٠٨/٤ - ١٠٩).

[٨٤٩] إسناده ضعيف؛ لانتقاعه بين يزيد بن عبد الله بن قسيط وعبادة بن الصامت.

(١) حتى إذا أعجفها. أي: أهرلها وأضعفها.

قال ابن إسحاق: ثُمَّ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَدَبَّرُ الْحِصُونَ وَالْأَمْوَالَ.

أمر بني سهم الأسلميين

فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدثه بعض أسلم أن بني سهم من أسلم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: وَالله يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جُهِدْنَا^(١) وَمَا بِأَيْدِينَا مِنْ شَيْءٍ: فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً يُعْطِيهِمْ إِيَّاهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ حَالَهُمْ وَأَنْ لَيْسَتْ بِهِمْ قُوَّةٌ وَأَنْ لَيْسَ بِيَدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِمْ إِيَّاهُ فَافْتَحْ عَلَيْهِمْ أَعْظَمَ حُصُونِهَا عَنْهُمْ غَنَاءً^(٢) وَأَكْثَرَهَا طَعَاماً وَوَدَكَاً فَعَدَا النَّاسُ، فَفَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ حِصْنَ الصُّغْبِ بْنِ مُعَاذٍ، وَمَا بِخَيْرِ حِصْنٍ كَانَ أَكْثَرَ طَعَاماً وَوَدَكَاً مِنْهُ.

شأن مرحب ومقتله

قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسول الله ﷺ من حُصُونِهِمْ مَا افْتَتَحَ وَحَازَ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا حَازَ انْتَهَوْا إِلَى حِصْنِيهِمُ الزُّطِيحِ وَالسُّلَالِمِ، وَكَانَا آخِرَ حِصُونِ أَهْلِ خَيْبَرَ افْتِتَاحاً، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ [٨٥٠].

شعار المسلمين يوم خيبر

قال ابن هشام: وَكَانَ شِعَارُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ «يَا مَنْصُورَ أُمَّتِ أُمَّتِ» [٨٥١].

وقد ورد من وجه آخر متصل من حديث أبي سعيد وأخرجه البخاري (٣٧٩/٤ - ٣٨٠) كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة حديث (٢١٧٧) ومسلم (١٢٠٨/٣) كتاب المساقاة: باب الربا حديث (١٥٨٤/٧٥).

ومالك (٦٣٢/٢ - ٦٣٣) كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا - حديث (٣٠) والنسائي (٢٧٨/٧ - ٢٧٩) كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب، والترمذي (٥٤٣/٣) كتاب البيوع: باب ماجاء في الصرف - حديث (١٢٤١) وأحمد (٤/٣، ٥١، ٦١) وابن الجارود (٦٤٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧/٤) والبيهقي (٢٧٦/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٤/٤) بتحقيقتنا من طرق عن نافع عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز».

[٨٥٠] أخرجه الطبري في «تاريخه» (١٠/٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٢٣/٤) كلاهما من طريق ابن إسحاق.

[٨٥١] ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٢١/٤).

(١) جُهِدْنَا. أي: أصابنا الجهدُ، والجهدُ: المشقَّةُ، وأراد به هنا: الجوع.

(٢) الغنَاءُ: المنفعة.

خروج مرحب للقتال ودلاله بنفسه

قال ابن إسحاق: فحدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بن عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة، عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، قال: خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِي من حصنهم قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ يَرْتَجِزُ وهو يقول [من الرجز]:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ ^(١) بَطَلٌ مُجْرَبُ
أَطْعُنُ أَحْيَاناً وَجِيناً أَضْرِبُ إِذَا اللَّيُوثُ أَفْبَلَتْ تُحْرَبُ ^(٢)
إِنْ حِمَايَ لِلْحِمَى ^(٣) لَا يُفْرَبُ [يُخْجِمُ عَنِ صَوْلَتِي الْمَجْرَبُ ^(٤)]
وهو يقول: من يبارز؟

كعب بن مالك يجيب مرحبا

فأجابه كعب بن مالك فقال [من الرجز]:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَنِّي كَعْبُ مُفْرَجُ الْعَمَّا جَرِيءٌ صُلْبُ ^(٥)
إِذَا شَبَّتِ الْحَرْبُ تَلَّتْهَا الْحَرْبُ مَعِي حَسَامٌ كَالْعَقِيقِ عَضْبُ ^(٦)
نَطَاكُمُ حَتَّى يَسِذِلَّ الصَّغْبُ نُفْطَى الْجِزَاءِ أَوْ يَفِيءَ الشُّهْبُ ^(٧)
بِكَفِّ مَاضٍ لَيْسَ فِيهِ عَثْبُ ^(٨) [٨٥٢]

قال ابن هشام: أَنَسَدَنِي أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ [من الرجز]:

[٨٥٢] أخرجه أحمد (٣/٣٨٥) والطبري في «تاريخه» (٣/١٠ - ١١) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢١٥ - ٢١٦) وفي «السنن الكبرى» (٩/١٣١) كلهم من طريق ابن إسحاق به.
وينظر «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص ٢٣١ - ٢٣٢) والبداية والنهاية (٤/٢١٣).

- (١) شاكي السلاح بطل مجرب. يريد: حاد السلاح، وأضله: شائك فحذف الهمزة. ومن رواه: شاكي أو شاكي فإنه آخر الهمزة إلى آخر الكلمة وقلبا ياء.
- (٢) تحرب. أي: تغضب، يقال: حرب الرجل: إذا غضب، وجرثته: إذا أغضبه.
- (٣) الحمى: كل ما حميته ومنعته.
- (٤) ينظر البداية والنهاية (٤/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥).
- (٥) مفرج العمما: جريء صلب. والعمم: الكزب والشدة، والجريء: الشجاع المقدم، والصلب: الشديد.
- (٦) إذا شبت الحرب بإثر الحرب، شبت معناه: أوقدت وهيجت، ورواه ابن سراج: إذا تئمت الحرب ثم الحرب، وعلى هذه الرواية ينسلم من الإقواء. (والعقيق) هنا: جمع عقيقه، وهي: شعاع البرق، شبه السيف به.
- (٧) أراد بالجزاء هنا: مقصوراً وممدوداً: الجزية التي تؤخذ، والشهب: ما انتهب من الأموال.
- (٨) ليس فيه عثب، أي: ليس فيه ما يلام عليه. وينظر البداية والنهاية (٤/٢١٥).

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي كَفَبُ
مَاضٍ عَلَى الْهَوْلِ جَرِيءٌ صُلْبُ
بِكُفِّ مَاضٍ لَيْسَ فِيهِ عَثْبُ
قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَمَرْحَبٌ مِنْ حَمِيرٍ

مقتل مرحب اليهودي

قال ابن إسحاق: فحدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِهَذَا؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ، قُتِلَ أَخِي بِالْأَمْسِ، فَقَالَ: «فَقُمْ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعِنْتَهُ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَمَّا دَنَا أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ عُمْرِيَّةٌ^(٢) مِنْ شَجَرِ الْعُشْرِ^(٣)، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَلُودُ^(٤) بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ؛ كَلِمًا لَأَذِ بِهَا مِنْهُ اقْتَطَعَ صَاحِبُهُ بَسِيفَهُ مَا دُونَهُ مِنْهَا، حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ، مَا فِيهَا فَنَنْ^(٥)، ثُمَّ حَمَلَ مَرْحَبٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَضْرَبَهُ فَأَتَقَاهُ بِدَرْقَةٍ فَوْقَ سَيْفِهِ فِيهَا، فَعَصَّتْ بِهِ فَأَمْسَكَتُهُ، وَضْرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ.

مقتل ياسر أخى مرحب

قال ابن إسحاق: ثم خرج بعد مَرْحَبِ أَخُوهِ يَاسِرٍ، وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فزعم هشام بن عروة أن الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ خَرَجَ إِلَى (أ/٢١٧) يَاسِرٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ: يَفْتُلُّ ابْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَلِ ابْنُكَ يَفْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ، فَالْتَقِيَا، فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ [٨٥٣].

قال ابن إسحاق: فحدثني هشام بن عروة، أن الزبير كان إذا قيل له: واللّه إن كان سيفك يومئذ لصارماً غضباً، قال: واللّه ما كان صارماً، ولكني أكرهته [٨٥٤].

[٨٥٣] ينظر الحديث السابق.

[٨٥٤] ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٢١٥ - ٢١٦) عن ابن إسحاق.

(١) يَذُكُّكُمْ. أَي: يَطْلُوكُمْ وَيُلْصِقُكُمْ بِالْأَرْضِ.

(٢) شَجَرَةٌ عُمْرِيَّةٌ، أَي: قَدِيمَةٌ. وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعُمْرِ.

(٣) الْعُشْرُ: شَجَرٌ لَهُ صَنْعٌ، وَاجِدَتْهُ: عُشْرَةٌ.

(٤) يَلُودٌ، أَي: يَسْتَبِيرُ.

(٥) الْفَنَنْ: الْغَضَبُ، وَحَمَمُهُ: أَفْتَانٌ.

شأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال ابن إسحاق: وحدثني بُرَيْدَةُ بن سفيان بن قُرُوءَةَ الأسلمي، عن أبيه سفيان، عن سلمة بن عمرو بن الأكرع، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرَ الصُّدَيْقَ رضي الله عنه برايته، وكانت بيضاء فيما قال ابن هشام، إلى بَعْضِ حُصُونِ حَيْبَرَ، فقاتل فرجع ولم يك فَتَحْ وقد جُهِدَ^(١)، ثم بعث الغدَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فقاتل ثم رجع ولم يك فتح، وقد جُهِدَ، فقال رسول الله ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ عِدَا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ لَيْسَ بِفَرَّارٍ» قال: يقول سلمة: فدعا رسول الله ﷺ عليًا رضوان الله عليه، وهو أزمَدُ^(٢) فَتَقَلَّ في عينه^(٣)، ثم قال: «حُذِّ هَذِهِ الرَّايَةَ فَاْمُضْ بِهَا حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» قال: يقول سلمة: فخرج والله بها يَأْنُحُ^(٤) يَهْزُولُ هَزْوَلَةً^(٥)، وَإِنَّا لَخَلْفُهُ نَتَّبِعُ أثره حَتَّى رَكَزَ رايته في رَضْمٍ^(٦) من حجارة تحت الحصن، فاطلع إليه يهودي من رأس الحصن، فقال: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أنا علي بن أبي طالب، قال: يقول اليهودي: عَلَوْتُمْ وما أَنْزَلَ على موسى، أو كما قال: قال: فما رَجَعَ حتى فتح الله على يَدَيْهِ [٨٥٥].

قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن الحسن، عن بعض أهله، عن أبي رافع مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: خرجنا مع عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه - حين بعثه رسول الله ﷺ برايته - فَلَمَّا دنا من الحصن خرج إليه أهله، فقاتلهم، فضربه رجل من يهود، فطرح تَرْسَهُ من يده، فتناول علي عليه السلام باباً كان عند الحصن، فَتَرَسَ به عن نفسه، فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه، ثم ألقاه من يده حين فَرَّغَ؛ فلقد رَأَيْتُنِي في نفر سبعة معي أنا ثامنهم نَجْهَدُ على أن نقلب ذلك الباب فما نقله [٨٥٦].

[٨٥٥] إسناده ضعيف.

بريدة بن سفيان الأسلمي قال الحافظ في «التقريب» (٩٦/١): ليس بالقوي وفيه رفض، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩/٦ - ٤٠) رقم (٦٣٠٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٠٩/٤ - ٢١٠) كلاهما من طريق ابن إسحاق، وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٢١/٤) من طريق ابن إسحاق.

[٨٥٦] إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ عبد الله بن الحسن، وأخرجه الطبري في «تاريخه» (١٣/٣) والبيهقي =

- (١) جُهِدَ. أي: أصابه جُهدٌ، والجُهدُ: المشقة.
- (٢) الأزمَدُ: الذي أصابه رَمَدٌ في عَيْنَيْهِ، وهو: وَجَعٌ فيهما.
- (٣) فتقل في عَيْنَيْهِ، أي: بصَقَ فيهما.
- (٤) يَأْنُحُ، أي: به نفسٌ شديدٌ من الإغْياء في العدو.
- (٥) يَهْزُولُ أي: يُسْرِعُ، والهَزْوَلَةُ: فوق المشي ودون الجزى،
- (٦) الرَضْمُ: الحِجَارَةُ الْمُجْتَمِعَةُ.

شأن أبي اليسر كعب بن عمرو

قال ابن إسحاق: وحدثني بُرَيْدَةُ بن سَفِيَّانِ الأَسْلَمِي، عن بعض رجال بني سلمة، عن أبي اليَسْرِ كَعْبِ بن عمرو، قال: والله إنا لَمَعَّ رسول الله ﷺ بخيبر ذات عَشِيَّةٍ إِذْ أَقْبَلَتْ غَنَمٌ لِرَجُلٍ من يهود تريد حِضْنَهُمْ، ونحن محاصروهم، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يُطْعِمُنَا مِنْ هَذِهِ الغَنَمِ» قال أبو اليَسْرِ: فقلت: أنا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «فافْعَلْ» قال: فخرجت أَشْتَدُّ مِثْلَ الظَّلِيمِ^(١)، فلما نظر إليَّ رسول الله ﷺ مَوْلِيًّا قال: «اللَّهُمَّ أَمْتِعْنَا بِهِ» قال: فأدركت الغنم، وَقَدْ دَخَلَتْ أَوْلَاهَا الحِضْنَ، فأخذت شَاتَيْنِ من أَخْرَاهَا، فَاخْتَضَّتُهُمَا^(٢) تحت يدي، ثم أقبلت بهما أَشْتَدُّ كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ حَتَّى أَلْقَيْتُهُمَا عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فذبحوهما فأكلوهما، فكان أبو اليَسْرِ من آخر أصحاب رسول الله ﷺ هَلَاكًا، فكان إِذَا حَدَّثَ هَذَا الحَدِيثَ بَكَى، ثم قال: أَمْتِعُوا بِي لَعْمَرِي حَتَّى كُنْتُ مِنْ آخِرِهِمْ هُذَكَأ [٨٥٧].

شأن صفية بنت حيي

قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسول الله ﷺ القموصَ حِضْنَ بني أبي الحُقَيْقِ أَبِي رسول الله ﷺ بِصَفِيَّةِ بنت حِييِ بن أَخْطَبِ، وبأخرى معها، فمَرَّ بِهَا بِلاَلٌ - وهو الذي جاء بهما - على قَتْلَى من قَتلى يَهُودٍ، فلما رأتهم التي مع صفية صاحت وَصَكَّتْ وجهها وَحَثَّتْ الترابَ على رَأْسِهَا، فَلَمَّا رآها رسول الله ﷺ (٢١٧/ب) قال: «أَغْرِبُوا^(٣) عَنِّي هَذِهِ الشُّيْطَانَةَ» وأمر بِصَفِيَّةِ فحيزت خَلْفَهُ، وألقى عليها رِذَاءَهُ، فَعَرَفَ المسلمونَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد اصطفأها لنفسه؛ فقال رسول الله ﷺ لبِلالٍ - فيما بلغني - حين رأى بتلك اليهودية ما رأى -: «أَنْزِعَتْ مِنْكَ الرُّحْمَةَ يَا بِلاَلُ جِئْنِ تَمُرًا بِامْرَأَتَيْنِ عَلَيَّ قَتَلَى رَجَالِهِمَا» وكانت صفية قد رأت في المنام - وهي عروس بكنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيْقِ - أن قَمَرًا

= في «الدلائل» (٢١٢/٤) كلاهما من طريق ابن إسحاق.

وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢١٦/٤) من طريق ابن إسحاق، وقال: وفي هذا الخبر جهالة وانقطاع ظاهر.

[٨٥٧] إسناده ضعيف. بريدة بن سفيان الأسلمي تقدم بيان ضعفه وشيوخه في هذا الإسناد مجاهيل.

وأخرجه أحمد (٤٢٧/٣) من طريق ابن إسحاق به، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٩/٦) وقال: وفيه من لم أعرفهم، وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٢١/٤) من هذا الوجه.

(١) الظليم: الذكر من الثعام.

(٢) فاختضتُهُما، أي: جعلتُهُما تحت جِضْنِي، والجِضْنُ: ما تحت الإبط إلى الخاصرة.

(٣) قال الخشني وفي رواية: أغربوا عني هذه الشيطانة، أي: باعدوا.

وقع في حجرها، فعرضت رؤياها على زوجها، فقال: ما هذا إلا أنك تَمْتِنِينَ مَلِكَ الْحِجَازِ محمداً، فَلَطَمَ وجهها أَطْمَةً خَضَرَ عَيْنَهَا منها، فَأَتَى بها رسول الله ﷺ وبها أَثَرٌ منه، فسألها ما هو: فأخبرته هذا الخبر.

بَقِيَّةُ أَمْرِ خَيْبَرَ

شأن كنانة بن الربيع ومقتله

وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ عِنْدَهُ كَنْزُ بَنِي النَّضِيرِ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ يَعْرِفُ مَكَانَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْ يَهُودٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ كِنَانَةَ يُطِيفُ بِهَذِهِ الْحَرْبَةِ كُلِّ عَدَاةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكِنَانَةَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْنَاهُ عِنْدَكَ أَأَتْنُوكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَرْبَةِ فَحَفِرَتْ فَأَخْرَجَ مِنْهَا بَعْضَ كَنْزِهِمْ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَمَّا بَقِيَ فَأَبَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: «عَذْبُهُ حَتَّى تَسْتَأْصِلَ مَا عِنْدَهُ» فَكَانَ الزُّبَيْرُ يَقْدَحُ بِزَنْدٍ فِي صَدْرِهِ، حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَضْرَبَ عُنُقَهُ بِأَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

حصار رسول الله أهل خيبر، وصلحه معهم

وحاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر في حِصْنَيْهِمِ الْوَطِيحِ وَالسُّلَّامِ حَتَّى إِذَا أَيْقَنُوا بِالْهَلَكَةِ سَأَلُوهُ أَنْ يُسِيرَهُمْ^(١) وَأَنْ يَخْفِئَ لَهُمْ دِمَاءُهُمْ، فَفَعَلَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَازَ الْأَمْوَالَ كُلَّهَا: السُّقَى، وَنَطَاطَةَ وَالْكَيْبِيَّةَ، وَجَمِيعَ حِصُونِهِمْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ دِينِكَ الْحِصْنَيْنِ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ أَهْلُ فَدَكَ قَدْ صَنَعُوا بَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يُسِيرَهُمْ وَأَنْ يَحْفَنَ دِمَاءَهُمْ، وَيُخْلُوا لَهُ الْأَمْوَالَ، فَفَعَلَ، وَكَانَ مِمَّنْ مَشَى بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ مُحَيِّصَةً بِنُ مَسْعُودِ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ؛ فَلَمَّا نَزَلَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَلَى ذَلِكَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعامِلَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ عَلَى النُّصْفِ، وَقَالُوا: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ، وَأَعْمَرُ لَهَا، فَصَالِحُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النُّصْفِ، عَلَى أَنَّا إِذَا شِئْنَا أَنْ نَخْرُجَكُمْ أَخْرَجْنَاكُمْ، فَصَالِحُهُ أَهْلُ فَدَكَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ خَيْبَرَ فَيْثًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ فَدَكَ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُجْلِبُوا عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ [٨٥٨].

[٨٥٨] أخرجه الطبري في «تاريخه» (١٣/٣ - ١٤) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني والذي إسحاق بن يسار فذكره.

(١) أَنْ يُسِيرَهُمْ، يُرِيدُ: أَنْ يُفْقِيَهُمْ.

زينب بنت الحارث زوج سلام بن مشكم تهدي إلى الرسول شاة مسمومة

فَلَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهَدَتْ لَهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ الْحَارِثِ^(١) امْرَأَةً سَلَامَ بْنَ مِشْكَمٍ شَاةً مَضْلِيَّةً^(٢) وقد سألت: أي عضو من الشاة أحب إلى رسول الله ﷺ؟ ف قيل لها: الذراع، فأكثرت فيها من السم، ثم سمّت سائر الشاة، ثم جاءت بها، فلما وضعتها بين يدي رسول الله ﷺ تناول الذراع، فلاك^(٣) منها مضغَةً فلم يُسِغْهَا^(٤) ومعه بشر بن البراء بن معرور، قد أخذ (أ/٢١٨) منها كما أخذ رسول الله ﷺ، فأما بشرٌ فأَسَاعَهَا، وأما رسول الله ﷺ فَلَفَّظَهَا^(٥)، ثم قال: «إِنَّ هَذَا الْعَظْمَ لَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ مَسْمُومٌ» ثم دعا بها فاعترفت، فقال: «مَا حَمَنَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ: بَلَغْتَ مِنْ قَوْمِي مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مَلِكًا اسْتَرَحْتُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا فَسَيُخْبِرُ، قال: فتجاوز عنها رسول الله ﷺ، ومات بشر من أكلته التي أكل [٨٥٩].

= وذكره بطوله الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٢٤/٤ - ٢٢٥) عن ابن إسحاق.

= [٨٥٩] ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٤٠/٤) عن محمد بن إسحاق.

(١) أَخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِ زَيْنَبِ بِنْتِ الْحَارِثِ الَّتِي أَهَدَتْ الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ وَفِي قَتْلِهَا؛ أَمَا إِسْلَامُهَا: فَرَوَى عَبْدَ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُوعِهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - تَرَكَهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ قَتَلَهَا. وَجَزَمَ بِإِسْلَامِهَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ فِي مِغَازِيهِ وَلَفْظُهُ بَعْدَ قَوْلِهَا: «وَإِنْ كُنْتُ كَادِبًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، وَقَدْ اسْتَبَانَ لِي أَنْتَ صَادِقٌ، وَأَنَا أَشْهَدُكَ وَمَنْ حَضَرَكَ أَنِّي عَلَى دِينِكَ، وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: وَأَنْصَرَفَ عَنْهَا حِينَ أَسْلَمَتْ. وَأَمَا قَتْلُهَا وَتَرَكَهَا، فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ ﷺ - مَا عَرَضَ لَهَا؛ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَلَمْ يُعَاتِبْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَسَانِيدٍ لَهُ مُتَعَدِّدَةٌ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَفِي آخِرِهَا فَدَفَعَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ بَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ فَقَتَلُوهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو: وَهُوَ أَثْبَتٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ جَابِرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْهُ، وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال البيهقي - رحمه الله - يحتمل أن يكون تركها أولاً، ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها، وبذلك أجاب السهيلي - رحمه الله تعالى - وزاد: أنه تركها؛ لأنه كان لا يتقم لنفسه، ثم قتلها ببشرٍ قصاصاً.

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : يحتمل أن يكون تركها أولاً، ثم لما مات بشر لكونها أسلمت، وإنما أحرقت قتلها حتى مات بشر؛ لأنَّ بموته يتحقق وجوب القصاص بشرطه.

وروى أبو سعد التيسابوري: أنه ﷺ - قتلها وصلبها، فالله أعلم. ينظر السبل (١٥٥/٥).

(٢) شاة مَضْلِيَّةٌ، أي: مَسْوِيَّةٌ.

(٣) فَلَاكٌ، أي: مَضَغٌ.

(٤) فَلَمْ يُسِغْهَا، أي: فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَلْعِهَا.

(٥) لَفَّظَهَا، أي: طَرَحَهَا.

قال ابن إسحاق: وحدثني مزوان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى، قال: كان رسول الله ﷺ قد قال في مريضه الذي توفي فيه ودخلت أم بشر بنت البراء بن معرور تعوده: «يا أم بشر إن هذا الأوان وجدت فيه انقطاع أبهري^(١) من الأكلة التي أكلت مع أخيك بخير» قال: فإن كان المسلمون ليرؤن أن رسول الله ﷺ مات شهيداً، مع ما أكرمه الله به من النبوة [٨٦٠].

حصار وادي القرى

قال ابن إسحاق: فلما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر انصرف إلى وادي القرى فحاصر أهله ليالي، ثم انصرف راجعاً إلى المدينة [٨٦١].

أمر العبد الغال من الفيء

قال ابن إسحاق: فحدثني ثور بن زيد، عن سالم مولى عبد الله بن مطيع، عن أبي هريرة، قال: فلما انصرفنا مع رسول الله ﷺ عن خيبر إلى وادي القرى نزلنا بها أصيلاً^(٢) مع مغرب الشمس، ومع رسول الله ﷺ غلام له أهداه له رفاعه بن زيد الجذامي ثم الضبي. قال ابن هشام: جذام: أخو لحم.

قال: فوالله إنه ليضع رخل رسول الله ﷺ إذ أتاه سهم غزب^(٣)، فأصابه، فقتله، فقلنا: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلاً والذي نفس محمد بيده إن شملتة^(٤) الآن لتحترق عليه في النار، كان غلها من فيء المسلمين يوم خيبر» قال: فسمعتها رجل من

= وقصة الشاة المسمومة وردت من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة. أخرجه البخاري (٤٠٨/٦) كتاب الجزية والموادعة - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟ حديث (٣١٦٩) وطره في (٤٢٤٩، ٥٧٧٧). وأخرجه مسلم (١٧٢١/٤) كتاب السلام: باب السم - حديث (٢١٩٠/٤٥) من حديث أنس بن مالك مختصراً.

[٨٦٠] مروان بن عثمان ضعيف قاله الحافظ في التقریب (٢/٢٣٩): والحديث أخرجه الطبري في «تاريخه» (٣/١٥ - ١٦) من طريق ابن إسحاق.

وذكره الحافظ ابن كثير في «البدایة والنهایة» (٤/٢٤٠).

[٨٦١] ذكره الحافظ ابن كثير في «البدایة والنهایة» (٤/٢٤١) عن ابن إسحاق.

(١) الأبهري: عرق في الصلب.

(٢) أصيل: هو العشي.

(٣) أتاه سهم غزب: هو الذي لا يعلم من رماه.

(٤) الشملتة: كساء غليظ يلتحف به.

أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ شِرَاكِينَ لِنُغْلَيْنِ لِي، قَالَ: فَقَالَ: «يُقَدُّ^(١) لَكَ مِنْهُمَا مِنَ النَّارِ» [٨٦٢].

شأن عبد الله بن مغفل المزني

قال ابن إسحاق: وحديثي من لا أنهم، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: أصبت من قبي خيبر جراب^(٢) شحم، فأختملته على عاتقي إلى رجلي وأصحابي، قال: فلقيني صاحب المغنم الذي جعل عليها، فأخذ بناحيته، وقال: هلّم هذا حتى نقتسمه بين المسلمين، قال: قلت: لا والله لا أعطيكه، قال: فجعل يجاذبي الجراب، قال: فرأنا رسول الله ﷺ ونحن نصنع ذلك، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، ثم قال لصاحب المغنم: «لا أبا لك خل بينه وبينه» قال: فأرسله فانطلقت به إلى رجلي وأصحابي فأكلناه [٨٦٣].

بناء رسول الله بصفية بنت حيي

قال ابن إسحاق: ولما أغرس رسول الله ﷺ بصفية بخيبر، أو ببعض الطريق، وكانت التي جمعتها لرسول الله ﷺ ومشطها وأصلحت من أمرها أم سليم بنت ملحان أم أنس بن

[٨٦٢] إسناده حسن والحديث صحيح.

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٩/٨ - ٢٧٠) كتاب المغازي: باب غزوة خيبر - حديث (٤٢٣٤) ومسلم (٣٧٢/١) كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم الغلول - حديث (١١٥/١٨٣) وأبو داود (٣/٦٨) كتاب الجهاد: باب في تعظيم الغلول - حديث (٢٧١١) والنسائي (٢٤/٧) كتاب الإيمان والنذور: باب: هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟ حديث (٣٨٢٧) والبيهقي في «الدلائل» (١٦٩/٤ - ١٧٠) وفي «السنن الكبرى» (١٠٠/٩) كلهم من طريق سالم مولى عبد الله بن مطيع عن أبي هريرة به.

[٨٦٣] إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق لكن الحديث صحيح فقد جاء موصولاً من طريق آخر. أخرجه البخاري (٢٥٥/٦): كتاب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب - حديث (٣١٥٣) ومسلم (١٣٩٣/٣) كتاب الجهاد والسير - باب جواز الأكل من طعام الغنيمة - حديث (٧٢/١٧٧٢) وأحمد (٨٦/٤) وأبو داود (١٤٩/٣) كتاب الجهاد - باب في إباحة الطعام في أرض العدو - حديث (٢٧٠٢) والنسائي (٢٣٦/٧) كتاب الضحايا - باب ذبائح اليهود، والبيهقي (٩/٢٨٢) كتاب الضحايا - باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حربياً، وأبو داود والطيالسي (١/٢٣٨ - منحة) رقم (٢٠٦٥).

(١) يُقَدُّ، أي: يُقَطَّع.

(٢) الجِرَابُ: المِرْوَدُّ.

مالك، فبات بها رسولُ اللَّهِ ﷺ في قبةٍ له، وبات أبو أيوب خالد بن زيد أخو بني النجار مُتَوَسِّحاً سِنْفَهُ، يَخْرُسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُطِيفُ بِالْقَبَةِ، حتى أصبح رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلما رأى مكانه قال: «مَالِكُ يَا أَبَا أَيُّوبَ» قال: يا رسولَ اللَّهِ، خِفْتُ عَلَيْكَ (ب/٢١٨) مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وكانت امرأة قد قتلت أباهَا وزوجها وقومها وكانت حديثة عهد بكفر فَخِيفَتْهَا عَلَيْكَ، فزعموا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ احْفَظْ أَبَا أَيُّوبَ كَمَا بَاتَ يَحْفَظُنِي» [٨٦٤].

رسول الله وأصحابه ينامون عن صلاة الصبح

قال ابن إسحاق: وحدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: لما انصرف رسولُ اللَّهِ ﷺ من خيبر فكان ببعض الطريق قال من آخر الليل: «مَنْ رَجُلٌ يَحْفَظُ عَلَيْنَا الْفَجْرَ لَعَلْنَا نَنَامَ» قال بلال: أنا يا رسولَ اللَّهِ أحفظه عَلَيْكَ، فنزل رسولُ اللَّهِ ﷺ ونزل النَّاسُ، فَنَامُوا، وقام بلالٌ يُصَلِّي، فَصَلَّى ما شاء الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصَلِّيَ، ثم استند إلى بَعِيرِهِ واستقبل الْفَجْرَ يَزْمُقُهُ، فغلبته عَيْثُهُ فَنَامَ، فَلَمْ يُوقِظْهُمْ إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ هَبَ^(١)، فقال: «مَاذَا صَنَعْتَ بِنَا يَا بِلَالُ؟» قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: «صَدَقْتَ»، ثم اقتاد رسولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرَهُ غير كثير، ثم أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَ النَّاسُ، ثم أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال: «إِذَا نَسِيتُمْ الصَّلَاةَ فَصَلُّوْهَا إِذَا ذَكَرْتُمُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿طه: ١٤﴾ [٨٦٥].

[٨٦٤] ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٢٤١ - ٢٤٢) عن ابن إسحاق.

[٨٦٥] إسناده مرسل، لكن الحديث صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٧٠) كتاب المواقيت: باب من نسي صلاة... (٥٩٧) ومسلم (١/٤٧٧) كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (٣١٤/٦٨٤) وأبو داود (١/١٧٤) كتاب الصلاة: باب من نام عن صلاة أو نسيها (١/٣٣٥ - ٣٣٦) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (٦١٣) وابن ماجه (١/٢٢٧) كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٥ - ٦٩٦) والدارمي (١/٢٨٠) كتاب الصلاة: باب من نام عن صلاة أو نسيها. وأبو عوانة (٢/٢٦٠ - ٢٦١) وابن أبي شيبة (١/١٨٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٣٠) وأحمد (٣/٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٨٢) والبيهقي (٢/٢١٨) وابن خزيمة (٢/٩٧) رقم (٩٩٣) من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

ولفظ مسلم «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها» ولفظ البخاري: «من نسي =

(١) هَبَ معناه: استيقظ، يقال: هَبَ من نومه: إذا استيقظ.

كلمة ابن القيم في فتح خيبر

قال ابن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ - فيما بلغني - قد أعطى ابن لقيم العبيسي - حين افتتح خيبر - ما بها من دجاجة أو داجن^(١)، وكان فتح خيبر في صفر، فقال ابن لقيم العبيسي في خيبر [من الكامل]:

رُمِيَتْ نَطَاةٌ مِنَ الرُّسُولِ بِفَيْلِقٍ
وَاسْتَيْقَنَتْ بِالذُّلِّ لِمَا شِيَعَتْ
صَبَحَتْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ زُرْعَةَ غُدْوَةً
جَرَتْ بِأَبْطَحِهَا الذُّيُولُ فَلَمْ تَدْعُ
وَلِكُلِّ حِضْبٍ شَاغِلٌ مِنْ حَنِيْلِهِمْ
وَمُهَاجِرِينَ قَدْ أَعْلَمُوا سِيْمَاهُمْ
وَلَقَدْ عَلِمْتُ لِيَغْلِبَنَّ مُحَمَّدٌ
شَهْبَاءَ ذَاتِ مَنَاكِبٍ وَفَقَارٍ^(٢)
وَرِجَالُ أَسْلَمَ وَسَطَهَا وَغِفَارٍ^(٣)
وَالشُّقُّ أَظْلَمَ أَهْلُهُ بِنَهَارٍ^(٤)
إِلَّا الدَّجَاجَ تَصِيحُ فِي الْأَسْحَارِ^(٥)
مِنْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَوْ بَنِي النَّجَارِ^(٦)
فَوْقَ الْمَغَافِرِ لَمْ يَتُوا لِفِرَارٍ^(٧)
وَلَيْثَوِينَ بِهَا إِلَى أَضْفَارٍ^(٨)

= صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه مسلم (٤٧١/١) كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨/٣٠٩) وأبو داود (١/١٧٢) كتاب الصلاة: باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٣٥) والنسائي (٢٩٦/١) كتاب المواقيت: باب إعادة من نام عن صلاة لوقتها من الغد، وابن ماجه (٢٢٧/١ - ٢٢٨) كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٧) وأبو عوانة (٢/٢٥٣) والبيهقي (٢/٢١٧) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾.

- (١) الداجن: كل ما أليف الناس في بيوتهم، كالشاة التي تغلف والدجاج والحمام، وسُمي داجناً؛ لأنه مقيم مع الناس، يُقال: دَجَنَ بالمكان: إذا أقام به. قال ابن سيراج: كان ابن لقيم العبيسي يُعزف بلقيم الدجاج، لَقِبَ لَهُ لَزْمُهُ.
- (٢) نطاة: موضع من خيبر، والفيلق: الكنية وهي الجيش المجتمع، وشهباء أي: كثيرة السلاح وجعل لها مناكب، وفقار يريد بذلك: شدتها.
- (٣) شيعت أي فرقت، وأسلم قبيلة، وغفار قبيلة أيضاً.
- (٤) الشق موضع - «خيبر» يزوي هنا بفتح الشين وكسرها.
- (٥) الأبطح: المكان الشهل.
- (٦) عبد الأشهل وبنو النجار من الأنصار.
- (٧) سيماهم: علامتهم. والمغافر: جمع مغفر وهو الدرع الذي يُجعل على الراس، ولم يتوا أي: لم يضعفوا، ولم يفتروا.
- (٨) ليثوين، أي: ليقيم، وأضفار: جمع صفر يعني به: الشهر.

فَرَّتْ يَهُودُ يَوْمَ ذَلِكَ فِي الْوَعَى؟ تَحْتَ الْعَجَاجِ عَمَائِمَ الْأَبْصَارِ^(١) [٨٦٦]
قال ابن هشام: فَرَّتْ يريدُ كشفت الجفون عين العين، كما تُفَرُّ الدابة بالكشْفِ عن
أسنانها.

شهد خبير بعض نساء المسلمين

قال ابن إسحاق: وشهد خبير مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نساءً من نساء المسلمين، فَرَضَخَ
لَهُنَّ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من الْفَيْءِ ولم يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَنَمٍ [٨٦٧].

المرأة الغفارية

قال ابن إسحاق: حدَّثني سليمان بن سُحَيْمٍ، عن أُمِّةِ بن أبي الصَّلْتِ عن امرأة من
بني غفار، قد سماها لي، قالت: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نسوةٍ من بني غَفَارٍ، فقلنا: يا
رَسُولَ اللَّهِ، قد أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا، وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى حَيْبَرٍ، فَنُذَاوِي
الْجَرْحَى، وَنُعَيِّنُ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ: «عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَمَخَّرَجْنَا مَعَهُ،
وَكَنتُ جَارِيَةً حَدَثَةً فَأَزْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيبةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فواللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّيْحِ، وَأَنَاخَ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبةِ رَحْلِهِ، وَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ
حِضَّتْهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي، وَرَأَى
الدَّمَ، قَالَ: «مَالِكٌ لَعَلَّكَ نُفِسْتِ^(٣)» قَالَتْ: قُلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ثُمَّ
خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطْرَجِي فِيهِ مِلْحًا (١/٢١٩) ثُمَّ اغْسِلِي بِهِ مَا أَصَابَ الْحَقِيبةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ
عُودِي لِمَرْكَبِكَ» قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ، وَأَخَذَ هَذِهِ
الْقِلَادَةَ الَّتِي تَرَيْنَ فِي عُنُقِي فَأَعْطَانِيهَا وَعَلَّقَهَا بِيَدِهِ فِي عُنُقِي، فواللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي أَبَدًا، قَالَتْ:
فَكَانَتْ فِي عُنُقِهَا حَتَّى مَاتَتْ، ثُمَّ أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهَا، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ
إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ [٨٦٨].

[٨٦٦] ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٤٣/٤) عن ابن إسحاق.

[٨٦٧] ينظر «تاريخ الطبري» (١٧/٣) و«البداية والنهاية» (٢٣٢/٤).

[٨٦٨] إسناده حسنه، وأخرجه أحمد (٣٨٠/٦) وأبو داود (٨٤/١) كتاب الطهارة: باب الاغتسال من =

- (١) فَرَّتْ يَهُودُ، فَرَّتْ هنا بمعنى: كَشَفَتْ. وَالْوَعَى: الْحَرْبُ. وَالْعَجَاجُ: الْغُبَارُ. وَالْعَمَائِمُ بِالْغَيْنِ
الْمَفْعَمَةِ: جُفُونَ الْعَيْنِ، قَالَ ابْنُ سِرَاجٍ: وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ عَمَائِمَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ جَمْعُ عِمَامَةٍ،
وَتَكُونُ الْأَنْصَارُ بِالنُّونِ. وَيَنْظُرُ الْبَدَايَةُ وَالنَّهْيَةُ (٢٤٣/٤).
- (٢) رَضَخَ لَهُنَّ، أَي: أَعْطَاهُنَّ. يُقَالُ: رَضَخْتُ لَهُ مِنَ الْمَالِ: إِذَا أُعْطِيَتْهُ مِنْهُ.
- (٣) لَعَلَّكَ نُفِسْتِ، مَغْنَاهُ: حِضَّتِ.

تسمية شهداء المسلمين في غزوة خيبر

قال ابن إسحاق: وهذه تسمية من استشهد بخيبر من المسلمين من قريش، ثم من بني أمية بن عبد شمس، ثم من حلفائهم: ربيعة بن أكتهم بن سخبرة بن عمرو بن لكيز بن عامر بن غنم بن دودان بن أسد، وثقيف بن عمرو، ورفاعة بن مسروح.

ومن بني أسد بن عبد العزى: عبد الله بن الهيب (ويقال: الهيب فيما قال ابن هشام) ابن أهيب بن سحيم بن غيرة من بني سعد بن ليث حليف لبني أسد وابن أختهم.

ومن الأنصار، ثم من بني سلمة: بشر بن البراء بن معرور، مات من الشاة التي سم فيها رسول الله ﷺ، وفصيل بن النعمان، رجلان.

ومن بني زريق: مسعود بن سعد بن قيس بن خلدة بن عامر بن زريق.

ومن الأوس، ثم من بني عبد الأشهل: محمود بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحرث، حليف لهم من بني حارثة.

ومن بني عمرو بن عوف: أبو ضيأح بن ثابت بن الثعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف؛ والحرث بن حاطب؛ وعزوة بن مرة بن سراقه؛ وأوس بن القائد؛ وأئيف بن حبيب؛ وثابت بن أثلة؛ وطلحة^(١)

ومن بني غفار: عمارة بن عقبة، رمي بسهم.

ومن أسلم: عامر بن الأكوع؛ والأسود الراعي، وكان اسمه أسلم.

قال ابن هشام: الأسود الراعي من أهل خيبر.

وممن استشهد بخيبر - فيما ذكر ابن شهاب الزهري - من بني زهرة: مسعود بن ربيعة، حليف لهم من القارة.

ومن الأنصار من بني عمرو بن عوف: أوس بن قتادة [٨٦٩].

= الحيف حديث (٣١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧/٢) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/٤٢٣) كلهم من طريق ابن إسحاق به، وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٣٢/٤).

[٨٦٩] ينظر «الدرر في اختصار المغازي والسير» (٢٣٩ - ٢٤٠) و«البداية والنهاية» (٢٤٤/٤) و«سبل الهدى والرشاد» (١٤٤/٥ - ١٤٦).

(١) طلحة بن يحيى بن إسحاق بن مئيل صمرة، قال أبو علي الغساني: لم يُخبر ابن إسحاق باسم أبي طلحة هذا.

أَمْرُ الْأَسْوَدِ الرَّاعِي، فِي حَدِيثِ خَيْبَرَ

قال ابن إسحاق: وكان من حديث الأسود الراعي - فيما بلغني - أنه أتى رسول الله ﷺ وهو مُحَاصِرٌ لبعض حُصُونِ خَيْبَرَ ومعه غَنَمٌ له كان فيها أجييراً لرجل من يهود، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، اغْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ، وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَخْفِرُ أحداً أن يدعوهُ إلى الْإِسْلَامِ ويعرضه عليه، فلما أسلم قال: يا رسول الله، إني كنت أجييراً لصاحب هذه الغنم، وهي أمانة عندي، فكيف أضئعُ بِهَا، قال: «اضْرِبْ فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا سَتَرْجِعُ إِلَى رَبِّهَا» أو كما قال، فقام الأسود فأخذ حَفْنَةً من الحَضْبَاءِ، فرمى بها في وجوهها، وقال: ارجعي إلى صاحبك فوالله لا أصحبك أبداً، فخرجت مجتمعة كأنَّ سائِقاً يسوقها حتى دَخَلَتِ الْحِضْنَ، ثم تقدم إلى ذلك الْحِضْنَ ليقاتل مع المسلمين فأصابه حَجَرٌ فَقَتَلَهُ، وما صلى الله صلاةَ قَطُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضِعَ حَلْفَهُ وَسُحْيِي بِشِمْلَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فالتفت إليه رسولُ الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ، فقالوا: يا رسول الله، لم أَعْرَضْتَ عَنْهُ؟ قال: «إِنَّ مَعَهُ الْآنَ رَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ» (٢١٩/ب) [٨٧٠].

قال ابن إسحاق: وأخبرني عبد الله بن أبي نجيع، أنه ذكر له أن الشهيد إذا ما أصيب تَدَلَّتْ له زوجته من الحور العين عليه تَنْفُضَانِ التراب عن وجهه وتقولان: تَرَبَّ اللهُ وَجْهَهُ مَنْ تَرَبَّكَ وَقَتْلَ مَنْ قَتَلَكَ [٨٧١].

أَمْرُ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطِ السُّلَمِيِّ

قال ابن إسحاق: ولما فُتِحَتْ خَيْبَرَ كُلَّمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الْبَهْرَزِيُّ، فقال: يا رسول الله، إن لي بمكة مالا عند صاحبتني أم شَيْبَةَ بنت أبي طلحة، وكانت عنده، له منها مُعْرِضٌ بن الْحَجَّاجِ، ومال متفرق في تجار أهل مَكَّةَ، فأذُنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فأذِنَ له، قال: إنه لا بُدَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، من أن أقول، قال: «قُلْ» قال الْحَجَّاجِ: فخرجت حتى إذا قَدِمْتُ مَكَّةَ وجدت بِئِنَّةَ الْبَيْضَاءِ رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ يَتَسَمَّعُونَ

[٨٧٠] قصة العبد الأسود وإسلامه واستشهاده وردت من طرق.

فأخرجه الحاكم (١٣٦/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/٩) وفي «الدلائل» (٢٢١/٤) من حديث جابر، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٢١/٤) من حديث أنس. وأخرجه أيضاً (٢١٩/٤ - ٢٢٠) عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة مرسلًا. وينظر «سبل الهدى والرشاد» (١٢٩/٥ - ١٣٠).

[٨٧١] إسناده ضعيف لإعضاله.

وينظر «سبل الهدى والرشاد» (١٣٠/٥).

الأخبارَ ويسألون عن أمرِ رسولِ الله ﷺ، وقد بلغهم أنه قد سارَ إلى خيبرَ، وقد عرفوا أنها قرية الحجاز ريفاً ومَنَعَةً ورجالاً فهم يَتَحَسُّسُونَ الأخبارَ، وَيَسْأَلُونَ الرُّكْبَانَ، فَلَمَّا رَأَوْنِي قالوا: الحجاج بن علاط، قال: ولم يكونوا علموا بإسلامي، عِنْدَهُ وَاللَّهِ الْخَيْرُ، أَخْبَرْنَا يَا أبا محمد، فإنه قد بلغنا أن القاطع قد سار إلى خيبر، وهي بَلَدُ يَهُودَ وَرِيفُ الْحِجَازِ، قال: قلت: قد بلغني ذلك، وعندني من الخبر ما يُسْرُكُكُمْ، قال: فَالْتَبَطُوا بِجَنَبِي نَاقَتِي^(١) يقولون: إيه يا حجاج^(٢)، قال: قلت: هُزِمَ هزيمةً لم تُسْتَمِعُوا بمثلها قَطُّ، وَقُتِلَ أصحابه قَتْلًا لم تسمعوا بمثله قَطُّ، وَأَسِيرَ محمد أسراً، وقالوا: لا نقتله حتى نُبَعَثَ به إلى أهل مكة فيقتلوه بين أظهرهم بِمَنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ رجالهم، قال: فقاموا وصاحوا بمكة، وقالوا: قد جاءكم الخبر، وهذا محمد إنما تنتظرون أن يُقَدَّمَ به عليكم فيقتل بين أظهركم، قال: قلت: أعينوني على جَمْعِ مالي بمكة وعلى غرمائي فإنني أريد أن أقدمَ خيبر فأصيب من فل^(٣) محمد وأصحابه قبل أن يسبقني التجار إلى ما هنالك.

قال ابن هشام: ويقال: من فيء محمد.

قال ابن إسحاق: قال: فقاموا فجمعوا إلي مالي كأحث جَمْع^(٤) سمعت به، قال: وجئت صاحبتني فقلت: مالي، وقد كان لي عندها مال موضوع، لعلي الحق بخير فأصيب من فُرُصِ الْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يسبقني التُّجَّارُ، قال: فلما سمع العباس بن عبد المطلب الخبر وجاءه عني أَقْبَلَ حَتَّى وقف إلى جنبي وأنا في حَيْمَةَ من خيام التُّجَّارِ، فقال: يا حجاج، ما هذا الخبر الذي جئت به؟ قال: فقلت: وهل عندك حِفْظٌ لما وَضَعْتُ عِنْدَكَ؟ قال: نعم، قال: قلت: فاستأخر عني حَتَّى ألقاك على حَلَاءٍ فَإِنِّي في جَمْعِ مالي كما ترى، فأنصرفت عني حَتَّى أفرغ، قال: حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ من جمع كل شيء كان لي بمكة وَأَجْمَعْتُ الخُروجَ لقيتُ العباسَ فقلت: احفظ علي حديثي يا أبا الفضل؛ فإنني أخشى الطلب ثلاثاً ثُمَّ قل ما شئت، قال: أفعل، قال: فإنني والله لقد تركت ابن أخيك عَرُوساً على بنت ملكهم، يعني صمية بنت حَيٍّ، ولقد افتتح خيبر، وانثَل^(٥) ما فيها وصارت له ولأصحابه، فقال: ما تقول يا حجاج؟ قال: قلت: إي والله فاكثم عني، ولقد أسلمت، وما جئت إلا لأخذ مالي فَرَقاً من أن أُغْلَبَ عليه، فإذا مَضَتْ ثلاث فأظهر أمرك، فهو والله على ما تُحِبُّ، قال:

(١) فَالْتَبَطُوا بِجَنَبِي نَاقَتِي أَي: مَسَّوْا إِلَى جَنَبِهَا كَمَشَى الْعُرْجَانُ؛ لِأَزْدِيهِمْ حَوْلَهَا.

(٢) إيه: كَلِمَةٌ سُمِّيَ بِهَا الْفِعْلُ، وَمَعْنَاهَا: حَدَّثْنَا.

(٣) الْفُلُّ: الْقَوْمُ الْمُنْهَزِمُونَ.

(٤) كَأَحَثَّ جَمْعٌ، أَي: كَأَسْرَعِهِ، وَالْحَيْثُ: السَّرِيعُ.

(٥) انثَلَّ مَا فِيهَا، أَي: اسْتَخْرَجَ. يُقَالُ: ثَلَّثْتُ الشَّيْءَ إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ.

حَتَّى إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ لَيْسَ الْعَبَّاسُ حُلَّةً لَهُ وَتَخَلَّقَ^(١) وَأَخَذَ عَصَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْكَعْبَةَ فَطَافَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: يَا أَبَا الْفَضْلِ، هَذَا وَاللَّهِ التَّجَلُّدُ لِحَرِّ الْمَصِيْبَةِ (٢٢٠/أ)، قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي حَلَفْتُمْ بِهِ، لَقَدْ افْتَتَحَ مُحَمَّدٌ خَيْرٌ وَتَرِكَ عَرُوساً عَلَى بِنْتِ مَلِكِهِمْ، وَأَحْرَزَ أَمْوَالَهُمْ وَمَافِيهَا فَأَصْبَحَتْ لَهُ وَأَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَنْ جَاءَكَ بِهَذَا الْخَبَرِ؟ قَالَ: الَّذِي جَاءَكُمْ بِمَا جَاءَكُمْ بِهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمًا فَأَخَذَ مَالَهُ فَانْطَلَقَ لِيَلْحَقَ بِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ فَيَكُونُ مَعَهُ، قَالُوا: يَا لِعِبَادِ اللَّهِ، انْفَلَتَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْنَا لَكَانَ لَنَا وَلَهُ شَأْنٌ، قَالَ: وَلَمْ يَنْشُبُوا أَنْ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ بِذَلِكَ [٨٧٢].

ذِكْرُ مَا قِيلَ مِنَ الشُّعْرِ فِي يَوْمِ خَيْرٍ

كلمة لحسان في غزوة خبير

قال ابن إسحاق: وكان مما قيل من الشعر في يوم خبير قولُ حسان بن ثابت [من الخفيف]:

بِئْسَ مَا قَاتَلْتَ خَيْابِرُ عَمَّا جَمَعُوا مِنْ مَزَارِعٍ وَنَخِيلٍ^(٢)
كَرِهُوا الْمَوْتَ فَاَنْشَبِيحَ جَمَاهُمْ وَأَقْرُوا فِعْلَ اللَّئِيمِ الدَّلِيلِ
أَمِنَ الْمَوْتَ تَهْرُبُونَ فَإِنَّ أَلَّ مَوْتَ مَوْتَ الْهَزَالِ غَيْرِ جَمِيلٍ [٨٧٣]^(٣)

كلمة لحسان يعتذر عن تخلف أيمن بن عبيد ابن أم أيمن

وقال حسان بن ثابت أيضاً وهو يعتذر عن أيمن بن أم أيمن بن عبيد، وكان قد تخلف عن خبير، وهو من بني عوف بن الخزرج، وكانت أمه أم أيمن مؤلاة رسول الله ﷺ، وهي أم أسامة بن زيد، فكان أخا أسامة لأمه [من الطويل]:

[٨٧٢] ذكره الحافظ ابن كثير في «البدية والنهاية» (٢٤٤/٤ - ٢٤٦) عن ابن إسحاق.

وقال: هكذا ذكر ابن إسحاق هذه القصة منقطعة، وينظر تاريخ الطبري (١٧/٣ - ١٨). وله شاهد من حديث أنس.

أخرجه أحمد (١٣٨/٣ - ١٣٩) وعبد الرزاق (١٩٧٧١) والبيهقي في «الدلائل» (٢٦٦/٤).

[٨٧٣] ذكره الحافظ ابن كثير في «البدية والنهاية» (٢٤٧/٤) والصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٥/١٥١).

(١) تَخَلَّقَ، أَي: تَطَيَّبَ بِالْخُلُقِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ.

(٢) خَيْابِرُ: جَمْعُ خَيْرٍ، وَأَرَادَ أَهْلَهَا، كَمَا تَقُولُ: اجْتَمَعَتِ الْمَدِينَةُ وَأَمَّا تُرِيدُ: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

(٣) الْهَزَالُ: الْجَوْعُ وَضَعْفُ الْحَالِ. وَيَنْظُرُ دِيْوَانَهُ (ص ٢٩٥)، وَالْبَدِيَّةُ وَالنَّهْيَةُ (٢٤٧/٤).

عَلَى حِينٍ أَنْ قَالَتْ لِأَيْمَنَ أُمُّهُ: جَبُنْتُ وَلَمْ تَشْهَدْ فَوَارِسَ خَيْبَرَ (١)
وَأَيْمَنُ لَمْ يَجِبُنْ وَلَكِنَّ مَهْرَهُ أَضْرَبُ بِهِ شُرْبُ الْمَدِيدِ الْمُخْمَرِ (٢)
وَلَوْلَا الَّذِي قَدْ كَانَ مِنْ شَأْنِ مَهْرِهِ لَقَاتَلَ فِيهِمْ فَارِسًا غَيْرَ أَعْسَرَ (٣)
وَلَكِنَّهُ قَدْ صَدَّهُ فِعْلُ مَهْرِهِ وَمَا كَانَ مِنْهُ عِنْدَهُ غَيْرُ أَيْسَرَ (٤)
قال ابن هشام: أنشدني أبو زيد هذه الأبيات لكعب بن مالك وأنشدني [من الطويل]:
وَلَكِنَّهُ قَدْ صَدَّهُ شَأْنُ مَهْرِهِ وَمَا كَانَ لَوْلَا ذَاكُمْ بِمُقْصِرٍ

رجز لناجية بن جندب

قال ابن إسحاق: وقال ناجية بن جندب الأسلمي [من الرجز]:
يَا لِعِبَادِ اللَّهِ، فِيمَ يُزْعَبُ؟! مَا هُوَ إِلَّا مَأْكَلٌ وَمَشْرَبٌ!
وَجَنَّةٌ فِيهَا نَعِيمٌ مُعْجِبٌ!

رجز آخر لناجية بن جندب

وقال ناجية بن جندب الأسلمي أيضاً [من الرجز]:
أَنَا لِمَنْ أَنْكَرَنِي ابْنُ جُنْدَبٍ يَا رَبُّ قِرْنٍ فِي مَكْرِي أَنْكَبِ (٥)
طَاحَ بِمَغْدَى أَنْسَرٍ وَتَغَلَّبِ (٦)
قال ابن هشام: أنشدني بعض الرواة للشعر قوله «في مكري» و«طاح بمغدي».

كلمة لكعب بن مالك في يوم خيبر

وقال كعب بن مالك في يوم خيبر - فيما ذكر ابن هشام عن أبي زيد الأنصاري [من الطويل]:

- (١) جَبُنْتُ أَي: فَرَعْتُ. والجبان: الفَرْعُ.
- (١) المديد: الدقيق يُخْلَطُ مع الماء فَتَشْرَبُهُ الخيل. والمخمر: الذي تُرِكَ حتى يَخْتَمِرَ.
- (٢) الأعرس: الذي يَعْمَلُ بالشمال، ولا يَعْمَلُ باليمين.
- (٣) صَدَّهُ أَي: منعه. وغير أيسر، الأيسر: الفَرْسُ المَصْنُوعُ المنظورُ إليه.
- (٤) وينظر ديوانه ص (٢٦٦، ٢٦٧).
- (٥) القِرْنُ: الذي يُقاومُ في قتالٍ أو شِدَّةٍ. والمَكْرَى: الموضع الذي تُكْرُ فيه الخيلُ في الحرب، والأَنْكَبُ: المائلُ إلى جهةٍ.
- (٦) طَاحَ أَي: دَهَبَ وهَلَكَ. بِمَغْدَى أَنْسَرٍ، من رواه بالبدال المهملة فهو مِنَ العُدُوِّ، ومن رواه بالذال المعجمة فهو من العُدَاءِ، وَأَنْسَرٌ: جَمْعُ نَسْرٍ وهو طائرٌ معروفٌ، وكان من حقه أن يقول: وتعالِبُ، فوضع الواجد موضِعَ الجَمْعِ.

وَنَحْنُ وَرَدْنَا خَيْبَرًا وَفُرُوضَهُ
 جَوَادٍ لَدَى الْعَايَاتِ لَأَوَاهِنِ الْقُوَى
 عَظِيمٍ رَمَادِ الْقِدْرِ فِي كُلِّ شَتْوَةٍ
 يَرَى الْقَتْلَ مَذْحًا إِنْ أَصَابَ شَهَادَةٌ
 يَذُودُ وَيَحْمِي عَنْ ذِمَارِ مُحَمَّدٍ
 وَيَنْصُرُهُ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ يَرِيبُهُ
 يُصَدِّقُ بِالْأَنْبَاءِ بِالْغَيْبِ مُخْلِصًا
 بِكُلِّ فِتْنَى عَارِي الْأَشَاجِعِ مَذُودٌ^(١)
 جَرِيءٍ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ^(٢)
 ضَرْوبٍ يَنْضِلُ الْمَشْرِفِي الْمُهَيِّدِ^(٣)
 مِنَ اللَّهِ يَزْجُوهَا وَفُوزًا بِأَحْمَدٍ
 وَيَذْفَعُ عَنْهُ بِاللِّسَانِ وَبِالْيَدِ^(٤)
 يَجُودُ بِنَفْسِ دُونَ نَفْسِ مُحَمَّدٍ
 يُرِيدُ بِذَلِكَ الْقُوَزَ وَالْعِزَّ فِي عَدٍ^(٥) [٨٧٤]

ذِكْرُ مَقَاسِمِ خَيْبَرَ وَأَمْوَالِهَا

مقاسم غنائم خيبر

قال ابن إسحاق: وكانت المقاسم على أموال خيبر على الشُّقِّ ونِطَاطَ والكِتْبِيَّةِ، فَكَانَتْ الشُّقُّ فِي سُهْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ الْكِتْبِيَّةُ خُمْسَ اللَّهِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَطَعْمَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَعْمَ رِجَالٍ مَشَوْا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ فَدْلِكَ بِالصَّلْحِ، مِنْهُمْ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ [وَأَغْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ثَلَاثِينَ وَسَقَا مِنْ شَعِيرٍ، وَثَلَاثِينَ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ، وَقُسِّمَتْ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِيَّةِ، مِنْ شَهِدَ خَيْبَرَ وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، فَقَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَسَمَهُمْ مِنْ حَضْرَاهَا وَكَانَ وَايِدِيَّهَا وَادِي السُّرَيْرِ وَوَادِي خَاصِ، وَهُمَا اللَّذَانِ قُسِّمَتْ عَلَيْهِمَا خَيْبَرَ، وَكَانَتْ نِطَاطُ وَالشُّقُّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، نِطَاطُ مِنْ ذَلِكَ خُمْسَهُ أَسْهَمَ، وَالشُّقُّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَقُسِّمَتْ الشُّقُّ وَنِطَاطُ عَلَى أَلْفِ سَهْمٍ وَثَمَانِمِائَةِ سَهْمٍ، وَكَانَتْ عِدَّةُ الَّذِينَ قُسِّمَتْ عَلَيْهِمْ خَيْبَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَ سَهْمٍ وَثَمَانِمِائَةِ سَهْمٍ بِرِجَالِهِمْ

[٨٧٤] ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٤٧/٤) والصالح في «سبل الهدى والرشاد» (٥/١٥١).

- (١) ونحن وَرَدْنَا خَيْبَرًا وَفُرُوضَهُ، الْفُرُوضُ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا مِنَ الْأَنْهَارِ، وَالْأَشَاجِعُ: عُرُوقُ ظَاهِرِ الْكَيْفِ وَمَذُودٌ، أَي: مَانِعٌ.
- (٢) الرَّاهِنُ: الضَّعِيفُ.
- (٣) الْمَشْرِفِيُّ: السُّيْفُ.
- (٤) يَذُودُ أَي: يَنْتَعِ وَيَذْفَعُ، اللَّذَارُ: مَا يَجِبُ جِمَائَتُهُ.
- (٥) الْأَنْبَاءُ الْأَخْبَارُ، وَالْإِنْبَاءُ بِكسر الهمزة الْمَصْدَرُ، وَالْعُنْيُ هُنَا بِالْيَاءِ: مِنَ الْغِنَى، وَمَنْ رَوَاهُ الْعُتْمُ بِالْمِيمِ، فَهُوَ مِنَ الْعَيْمَةِ. وَيَنْظُرُ الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (٤٧/٤).

وحيلهم، الرجال أَرْبَعُ عَشْرَةَ مائَةً، والخيل مائتا فرس؛ فَكَانَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانٍ وَلِفَارِسِهِ سَهْمٌ، وَكَانَ لِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ، فَكَانَ لِكُلِّ سَهْمٍ رَأْسٌ جَمِيعٌ إِلَيْهِ مَائَةٌ رَجُلٍ فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا جَمْعٌ.

قال ابن هشام: وفي خير عَرَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَرَبِيُّ مِنَ الْخَيْلِ، وَهَجَنَ الْهَجِينِ.

قال ابن إسحاق: فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَأْسًا، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدِي أَخُو بَنِي الْعَجْلَانِ، وَأَسِيدُ بْنُ الْحَضَيْرِ، وَسَهْمُ الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَسَهْمُ نَاعِمٍ، وَسَهْمُ بَنِي بِياضَةَ، وَسَهْمُ بَنِي عُبَيْدَةَ، وَسَهْمُ بَنِي حِرَامٍ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ، وَعُيَيْدُ السَّهَامِ.

قال ابن هشام: وإنما قيل له عبيد السَّهَامِ لما اشترى من السَّهَامِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَهُوَ عُيَيْدُ بْنُ أَوْسٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ.

قال ابن إسحاق: وَسَهْمُ سَاعِدَةَ، وَسَهْمُ غَفَّارٍ وَأَسْلَمٍ، وَسَهْمُ النَّجَّارِ، وَسَهْمُ حَارِثَةَ، وَسَهْمُ أَوْسٍ، فَكَانَ أَوَّلُ سَهْمٍ خَرَجَ مِنْ خَيْبَرَ بِنِطَاةِ سَهْمِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهُوَ الْخَوْعُ، وَتَابِعَهُ الشَّرِيرُ، ثُمَّ كَانَ الثَّانِي سَهْمُ بِياضَةَ، ثُمَّ كَانَ الثَّلَاثُ سَهْمُ أُسَيْدٍ، ثُمَّ كَانَ الرَّابِعُ سَهْمُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ كَانَ الْخَامِسُ سَهْمُ نَاعِمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَمَرْثِيَّةَ وَشُرَكَائِهِمْ، وَفِيهِ قَتَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَهَذِهِ نِطَاةٌ، ثُمَّ هَبَطُوا إِلَى الشُّقِّ فَكَانَ أَوَّلَ سَهْمٍ خَرَجَ مِنْهُ سَهْمُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ أَخِي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَمَعَهُ كَانَتْ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ سَهْمُ سَاعِدَةَ، ثُمَّ سَهْمُ النَّجَّارِ، ثُمَّ سَهْمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَهْمُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثُمَّ سَهْمُ غَفَّارٍ وَأَسْلَمٍ، ثُمَّ سَهْمُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ سَهْمَا سَلْمَةَ بَنِي عُبَيْدِ بْنِ حِرَامٍ، ثُمَّ سَهْمُ حَارِثَةَ، ثُمَّ سَهْمُ عُيَيْدِ السَّهَامِ، ثُمَّ سَهْمُ أَوْسٍ، وَهُوَ سَهْمُ اللَّيْفِ جَمَعَتْ إِلَيْهِ جَهِينَةُ وَمَنْ حَضَرَ خَيْبَرَ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ، وَكَانَ حَذْوَةً^(١) سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي [كَانَ] أَصَابَهُ فِي سَهْمِ عَاصِمِ بْنِ عَدِي، ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكُتَيْبَةَ، وَهِيَ وَادِي خَاصٍ، بَيْنَ قَرَابَتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ، وَبَيْنَ رِجَالِ [مِنْ] الْمُسْلِمِينَ وَنِسَاءِ أَعْطَاهُمْ مِنْهَا؛ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ مَائَتِي وَسَقِي، وَلِعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَائَةَ وَسَقِي، وَلِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَائَتِي وَسَقِي وَخَمْسِينَ وَسَقَا مِنْ نَوِي، وَلِعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَائَتِي وَسَقِي، وَلِأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ مَائَةَ وَسَقِي، وَلِعَلْقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١/٢٢١) مَائَةَ وَسَقِي وَأَرْبَعِينَ وَسَقَا، وَلِبَنِي جَعْفَرِ خَمْسِينَ وَسَقَا، وَلِرَبِيعَةَ بْنِ الْحَرِثِ مَائَةَ وَسَقِي، وَلِلصَّلْتِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَابْنَيْهِ مَائَةَ وَسَقِي: لِلصَّلْتِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ وَسَقَا، وَلِأَبِي نَبِيَّةَ خَمْسُونَ

(١) كَانَ حَذْوَهُ، أَرَادَ: جِدَاءَهُ أَي: إِزَاءَهُ، يُقَالُ: قَعَدْتُ جِدَاءَهُ، وَحَذْوَهُ، وَجِدَّتُهُ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وسقاً، ولزكائة بن عبد يزيد خمسين وسقاً، ولقيس بن مخزومة ثلاثين وسقاً، ولأبي القاسم بن مخزومة أربعين وسقاً، ولبنات عبيدة بن الحرث وابنة الحصين بن الحرث مائة وسق، ولبنو عبيد بن عبد يزيد ستين وسقاً، ولابن أوس بن مخزومة ثلاثين وسقاً، ولمسطح بن أثانة وابن إلياس خمسين وسقاً، ولأم ربيعة أربعين وسقاً، ولنعيم بن هند ثلاثين وسقاً، ولبيجينة بنت الحرث ثلاثين وسقاً، ولعجير بن عبد يزيد ثلاثين وسقاً، ولأم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب ثلاثين وسقاً، ولجمانة بنت أبي طالب ثلاثين وسقاً، ولأم الأرقم خمسين وسقاً، ولعبد الرحمن بن أبي بكر أربعين وسقاً، ولحمئة بنت جحش ثلاثين وسقاً، ولأم الزبير أربعين وسقاً، ولضباعة بنت الزبير أربعين وسقاً، ولابن أبي خنيس ثلاثين وسقاً، ولأم طالب أربعين وسقاً، ولأبي بصره عشرين وسقاً، ولثميلة الكلبي خمسين وسقاً، ولعبد الله بن وهب وابنيه تسعين وسقاً: لابنيه منها أربعين وسقاً، ولأم حبيب بنت جحش ثلاثين وسقاً، ولملكو بن عبدة ثلاثين وسقاً، ولنسيه رضي الله عنه سبعمائة وسق [٨٧٥].

قال ابن هشام: قمح وشعير وتمر ونوى وغير ذلك، قسمه على قدر حاجتهم، وكانت الحاجة في بني عبد المطلب أكثر؛ ولهذا أعطاهم أكثر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر ما أعطى محمد رسول الله ﷺ نساءه من قمح خيبر^(١)

قَسَمَ لَهُنَّ مِائَةَ وَسَقٍ وَثَمَانِينَ وَسَقاً، وَلِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةَ وَثَمَانِينَ وَسَقاً، وَلَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَرْبَعِينَ وَسَقاً، وَلِلْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ خَمْسَةَ عَشْرَ وَسَقاً، وَلَأُمَّ رُبَيْعَةَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، شَهِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبَّاسٌ وَكَتَبَ.

قال ابن إسحاق: وحدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بست:

[٨٧٥] أخرجه الطبري في «تاريخه» (١٩/٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٦/٤ - ٢٣٧) كلاهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر فذكره. وينظر الدرر في اختصار المغازي والسير» (٢٣٦، ٢٣٧).

(١) من قمح خيبر. كذا روي هنا، ويؤرى أيضاً من فتح خيبر، وهو الصواب. كذا قال الخشني.

أرصى للرهاويين^(١) بجاداً مائة وسقي من خيبر، وللداريين^(٢) بجاداً مائة وسقي من خيبر، وللسبئين^(٣) [بجاداً مائة وسقي من خيبر]، وللأشعريين بجاداً مائة وسقي^(٤) من خيبر، وأرصى بتنفيذه بغث أسامة بن زيد بن حارثة، وأن لا يترك بجزيرة العرب دينان [٨٧٦].

أَمْرُ فَدَاكَ فِي خَبَرِ خَيْبَرَ

قال ابن إسحاق: فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ قَذَفَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ فَدَاكَ - حِينَ بَلَغَهُمْ مَا أَوْقَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَهْلِ خَيْبَرَ - فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصَالِحُونَهُ عَلَى النُّضْفِ مِنْ فَدَاكَ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ رُسُلُهُمْ بِخَيْبَرَ أَوْ بِالطَّائِفِ، أَوْ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَكَانَتْ فَدَاكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

تَسْمِيَةُ النَّفْرِ الدَّارِيِّينَ

الذين أرصى لهم رسول الله ﷺ من خيبر، وهم بنو الدار بن هاني بن حبيب بن ثمارة بن لخم الذين صاروا إلى رسول الله ﷺ من الشام.

تميم بن أوس، ونعيم بن أوس أخوه، ويزيد بن قيس، وعزقة بن مالك، سماه رسول الله ﷺ (٢٢١/ب) عَبْدَ الرَّحْمَنِ (قال ابن هشام: ويقال: عزة بن مالك) وأخوه مهران بن مالك.

قال ابن هشام: مروان بن مالك.

قال ابن إسحاق: وفاكه بن نعيمان، وجبلة بن مالك، وأبو هند بن بر، وأخوه الطيب بن بر، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله.

[٨٧٦] إسناده ضعيف؛ لإرساله وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٢٠/٣) عن ابن إسحاق به.

(١) أرصى للرهاويين. هم مشوبون إلى رهاوة وهي: قبيلة من اليمن، ويقال فيها: رهاة بالهمز أيضاً وهو الأصح. وقال بعض أهل النسب: رهاوة بفتح الراء: قبيلة يُنسب إليها رهاوي بفتحها أيضاً. والرهاء: بلد بالجزيرة يُنسب إليها رهاوي بضم الراء.

(٢) الداريون هنا هم الغزاة، واجدهم داري وقد يكونون منسوبين إلى بني الدار الذين ذكرهم ابن إسحاق.

(٣) السبيون: ينسبون إلى سبأ.

(٤) بجاداً مائة. أي: ما يُجد منه مائة وسقي، ويُجدُ معناه: يُقطع، ويقال: أتى زمن الجداد أي: الوقت الذي يُقطع فيه الثمر من النخيل.

رسول الله يبعث خارصاً إلى أهل خيبر يقدر ثمارهم

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كما حدثني عبد الله بن أبي بكر - يبعث إلى أهل خيبر عبد الله بن رَوَاحَةَ خَارِصاً^(١) بين المسلمين ويهود، فَيُخْرِصُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا قَالُوا: تَعَدَّيْتِ عَلَيْنَا، قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَنَا وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، فتقول يهود: بهذا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وإنما خَرَّصَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ عاماً واحداً، ثم أُصِيبَ بِمُؤْتَةٍ رَحِمَهُ اللهُ، فكان جَبَّارُ بن صَخْرُ بن أمية بن خَنْسَاءِ أَخُو بني سلمة هو الذي يُخْرِصُ عَلَيْهِمْ بعد عبد الله بن رَوَاحَةَ.

اليهود تقتل عبد الله بن سهل أخي بني حارثة

فَأَقَامَتْ يَهُودُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَرَى بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ بَأْساً فِي مُعَامَلَتِهِمْ، حَتَّى عَدَوْا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بن سهل أَخِي بني حارثة، فقتلوه، فَأَتَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والمسلمون عليه [٨٧٧].

[٨٧٧] أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢٠/٣) عن ابن إسحاق قال: عن عبد الله بن أبي بكر... فذكره.

(١) الخارص: هو الذي يقدر التمر. الخَرَّصُ لغة: الجَزْرُ والتخمينُ والقول بغير علم، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلِ الْمَرْصُوفُ﴾.

واصطلاحاً حرز ما يجيء على النخيل، أو العنب تمراً أو زيباً. وهو سنة في الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة بشرط بُدُو الصَّلاح، أما قبله فلا يجوز؛ إذ لا حق للمستحقين، ولا ينضب المقدار لكثرة العاهات قبل بُدُو الصَّلاح، ولو بدا صلاح نوع دون آخر، ففي جواز خَرَّصِ الكَلِّ وجهان:

أرجحها الجواز، ويوجه بأن ما لم يَبْدُ صلاحه تابع في البيع لما بدا صلاحه متى اتحد بستان وجنس وحمل وعقد وإن اختلفت الأنواع، وخرج بالتمر والعنب الحب؛ لتعذر الحزر فيه لاستراحته، ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً، بخلاف الثمرة. وفي الشيرازي: توقف ابن قاسم فيما لو بدا صلاح خبه من نوع هل يجوز خَرَّصُهُ، ويجري فيه الوجهان.

أقول: القياس جواز الخَرَّصِ أخذاً مما قالوه فيما لو بدا صلاح خبة في بستان، حيث يجوز بيع الكَلِّ بلا شرط قطع.

وحكمته: الرُّفْقُ بالمالك والمستحقين، فإن رَبَّ المال يملك التصرف بالخرص، ويعرف الساعي حق المساكين، فيطالب به، والدليل على نُدْبِهِ أن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً.

رواه الترمذي، وابن حبان وغيرهما. وما روي أن النبي ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه، وإنما جعل النخل أصلاً في الحديث؛ لما روي أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة، وبعث النبي إليهم عبد الله بن رَوَاحَةَ رضي الله عنه بخرص النخل، فكان خَرَّصُهُ معروفاً عندهم، فلما فتح ﷺ الطائف وبها العنب الكثير، أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم، ولأن النخيل كانت عندهم أكثر وأشهر، فصارت أصلاً لغيرها.

قال ابن إسحاق: فحدثني الزُّهْرِيُّ عن سهل بن أبي حَثْمَةَ وحدثني أيضاً بشير بن يسار مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ خَبِيرٍ، وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي أَصْحَابٍ لَهُ يَمْتَارُ مِنْهَا تَمْرًا فَوُجِدَ فِي عَيْنٍ قَدْ كُسِرَتْ عُنُقَهُ، ثُمَّ طُرِحَ فِيهَا، قَالَ: فَأَخَذُوهُ فَغَيَّبُوهُ ثُمَّ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ شَأْنَهُ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمَعَهُ ابْنَا عَمِّهِ حَوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ أَحَدِهِمْ سَنًا، وَكَانَ صَاحِبَ الدَّمِ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْقَوْمِ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَبْلَ ابْنِي عَمِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرَى الْكُبْرَى»^(١).

القسامة وأيمانها

قال ابن هشام: ويقال «كَبُرَ كَبْرًا» فيما ذكر مالك بن أنس فسكت، فتكلم حَوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ هُوَ بَعْدَ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَسْمُونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ؟» قالوا: يا رسول الله، ما كنا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَفَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ يَبْرَأُونَ مِنْ دَمِهِ؟» قالوا: يا رسول الله، ما كنا لنقبل أيمانَ يهود، ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ:

(١) هذا الحديث أصل في مشروعية القسامة وهي:

في اللغة مأخوذة من القَسَمَ، وهو اليمين، والقَسَامَةُ الأَيْمَانُ تقسم على أولياء القتل إذا ادَّعوا الدم، يقال: قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتل، فادَّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البيِّنة، فحلفوا خمسين يمينًا أن المدعى عليه قتل صاحبهم.

وفي اصطلاح الفقهاء هي الأيمان المُكْرَرَةُ في دعوى القتل.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القَسَامَةَ مشروعة، وقد استدلوا على ذلك بأحاديث منها: ما روي عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى «خَبِيرٍ» وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَاتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ وَهُوَ يَتَشَخَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدَّمَ «الْمَدِينَةَ»، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمَ فَقَالَ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرًا» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: فَتَبَرَّكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، فَقَالُوا لَهُ: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمِ كَفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

وفي رواية متفق عليها قال ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرِمْتِهِ» فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرَّكُم يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَّارُ الْحَدِيثِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْقَسَامَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالْعُلَمَاءُ مِنَ «الْحِجَازِ» وَ«الْكُوفَةِ» وَ«الشَّامِ» كَمَا حَكَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ.

فوالله ما أنسى بكرة^(١) منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها [٨٧٨].

[٨٧٨] أخرجه مالك (٨٧٧/٢ - ٨٧٨) كتاب القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة - حديث (١)

والبخاري (٢٢٩/١٢) كتاب الديات: باب القسامة حديث (٦٨٩٨) ومسلم (١٢٩١/٣) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامة - حديث (١٦٦٩/١) وأبو داود (٦٥٥/٤) كتاب الديات: باب القتل بالقسامة حديث (٤٥٢) والترمذي (٣٠/٤ - ٣١) كتاب الديات: باب ما جاء في القسامة - حديث (١٤٢٢) والنسائي (٧ - ٥/٨) كتاب القسامة باب تبرئة أهل الدم في القسامة، وابن ماجه (٨٩٢/٢، ٨٩٣) كتاب الديات: باب القسامة - حديث (٢٦٧٧) والحميدي (١٩٦/١ - ١٩٧) رقم (٤٠٣) وأحمد (٣/٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠) وابن حبان (٥٩٧٧ - الإحسان) والدارقطني (١٩/٣) كتاب الحدود والديات - حديث (٩٥) والبيهقي (١٢٦/٨ - ١٢٧) كتاب القسامة: باب ما جاء في القتل بالقسامة والبغوي في «شرح السنة» (٤١٤/٥) بتحقيقنا كلهم من حديث سهل بن أبي حنيفة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فترقا فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال النبي ﷺ: «كبر كبر» وهو أحدث القوم فسكت فتكلموا قال: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم». فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبرئكم وهو بخمسين يمينا» فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعتله النبي ﷺ من عنده.

ومن حجتهم أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة وإنما كانت حكماً جاهلياً فلطف لهم رسول الله ﷺ ليربهم كيف لا يلزم بها على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا؟» وهم الأنصار قالوا: كيف نحلف ولم نشاهد؟ أما كون القسامة من أمر الجاهلية.

فقد أخرجه مسلم (١٢٩٥/٣) كتاب القسامة: باب القسامة حديث (٧، ٨/١٦٧٠) والنسائي (٨/٥) كتاب القسامة: باب القسامة من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر. وكذلك ما رواه من مرسل بشير بن يسار وفيه فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟».

مرسل بشير.

أخرجه مالك (٨٧٨/٢) كتاب القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة - حديث (٢) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مرسلأ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٨/٢٣): لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة واللبث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة، وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حنيفة رافع بن خديج جميعاً عن النبي ﷺ، وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حنيفة مسنداً. اهـ. وقال أيضاً في «الاستذكار» (٣٠١/٢٥): لم يختلف الرواة عن مالك لهذا الحديث عن يحيى بن سعيد في إرساله عن بشير بن يسار وأنه ليس فيه لسهل بن أبي حنيفة ذكر وإن كان غيره =

(١) فوالله ما أنسى بكرة منها، البكرة: الفئدة من الإبل، والدكر: بكر.

قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التميمي، عن عبد الرحمن بن بَجِيد بن قَيْطِي أَخِي بني حارثة، قال محمد بن إبراهيم: وَأَيُّمَ اللَّهِ مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرِ عِلْمًا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسْنُ مِنْهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا كَانَ الشُّأْنُ، وَلَكِنْ سَهْلًا أَوْهَمَ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِفُوا عَلَيَّ مَا لَا عَلِمَ لَكُمْ بِهِ»، وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ - حِينَ كَلِمَتِهِ الْأَنْصَارِ -: إِنَّهُ قَدْ وَجَدَ قَيْلٌ بَيْنَ أَيْتَانِكُمْ قُدُوهُ» فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ [٨٧٩].

قال ابن إسحاق: وحدثني عمرو بن شعيب مثل حديث عبد الرحمن (٢٢٢/أ) بن بَجِيدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «دُوهُ أَوْ أَتَدُّنُوا بِحَرْبٍ [مِنَ اللَّهِ]» فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ، مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

إجلاء أهل خيبر

قال ابن إسحاق: وسألت ابن شهاب الزهري: كَيْفَ كَانَ إِعْطَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ نَحْلَهُمْ - حِينَ أُعْطَاهُم النَّخْلَ - عَلَيَّ حَرْجِيهَا: أَبَتْ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى قُبِضَ أَمْ أُعْطَاهُمْ إِيَّاهَا لِمُضْرُورَةٍ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَثْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَتْ خَيْبَرَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَمَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَيَّ الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ عَلَيَّ أَنْ تَعْمَلُوهَا وَتَكُونَ ثِمَارُهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَأَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ» فَاقْبَلُوا، فَكَانُوا عَلَيَّ ذَلِكَ يَعْمَلُونَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَقْسِمُ ثَمَرَهَا وَيُعْدِلُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرْصِ، فَلَمَّا تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَقْرَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى الْمُعَامَلَةِ الَّتِي عَامَلَهُمْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَوَفَّى، ثُمَّ أَقْرَاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ فِيهِ: «لَا يَجْتَمِعَنَّ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دَيْتَانٌ» فَفَحَصَ عُمَرُ [عَنْ] ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَهُ الثَّبْتُ، فَارْسَلَ إِلَى يَهُودِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذِنَ فِي جَلَائِكُمْ، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعَنَّ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دَيْتَانٌ» فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ فَلْيَأْتِنِي بِهِ أَنْفِذْهُ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ

= من رواه يحيى بن سعيد جعلوه عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة.

[٨٧٩] أخرجه أبو داود (١٧٩/٤) كتاب الديات - باب في ترك القود بالقسامة - حديث (٤٥٢٥) من طريق ابن إسحاق به.

وهو مرسل. وينظر الحديث السابق.

عهد من رسول الله ﷺ من اليهود فَلْيَتَّجِهْزُ لِلْجَلَاءِ، فَأَجْلَى عَمْرُ من لم يكن عنده عهد من رسول الله ﷺ منهم [٨٨٠].

قال ابن إسحاق: وحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ إِلَى أَمْوَالِنَا بِخَيْبَرَ نَتَعَاهَدُهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: فَعُدِّي عَلَيَّ تَحْتَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَيَّ فِرَاشِي، فَفَدَعَتْ يَدَايَ مِنْ مَرْفَقِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتَضْرَخَ عَلَيَّ صَاحِبَايَ، فَأَتَيْانِي فَسَأَلَانِي: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: فَأَصْلِحَا مِنْ يَدِي ثُمَّ قَدَمَا بِي عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودٍ خَيْرٌ عَلَيَّ أَنَا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَقَدْ عَدَّوْا عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ (٢٢٢/ب) بَنَ عُمَرَ فَمَدَّعُوا يَدَيْهِ كَمَا قَدْ بَلَغَكُمْ مَعَ عَدُوِّهِمْ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَهُ، لَا نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُ، لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ فَلْيُلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ فَأَخْرِجَهُمْ [٨٨١].

قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن مَكْنَفِ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ عُمَرُ يَهُودَ مِنْ خَيْبَرَ رَكِبَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَخَرَجَ مَعَهُ بِجَبَّارِ بْنِ صَخْرِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ خُنْسَاءِ أَخِي بَنِي سَلْمَةَ، وَكَانَ حَارِصَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَاسِبِيهِمْ، وَيُرِيدُ بَنِي ثَابِتٍ، فَهَمَا قَسَمَا خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِهَا عَلَى أَصْلِ جَمَاعَةِ السُّهْمَانِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ مَا قَسَمَ عُمَرُ بَنِي الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَادِي الْقَرَى: لِعُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ خَطْرٌ^(١) وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ خَطْرٌ، وَلِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ خَطْرٌ، وَلِعَامِرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ خَطْرٌ،^(٢) وَلِعُمَرَوِ بْنِ سُرَاقَةَ خَطْرٌ، وَلِأَشِيمِ خَطْرٌ (قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ: وَالْأَسْلَمُ) وَلِبَنِي جَعْفَرِ خَطْرٌ، وَلِمُعَيْقِبِ خَطْرٌ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ خَطْرٌ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ وَعَبِيدِ اللَّهِ خَطْرَانِ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَخْشِ خَطْرٌ، وَابْنِ الْبَكِيِّ خَطْرٌ، وَلِمُعْتَمِرِ خَطْرٌ، وَلِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ خَطْرٌ، وَابْنِ كَعْبِ خَطْرٌ، وَلِعِمَادِ بْنِ عَفْرَاءِ خَطْرٌ، وَابْنِ طَلْحَةَ وَحَسَنِ خَطْرٌ، وَلِجَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِثَابِ خَطْرٌ، وَلِمَالِكِ بْنِ صَغَصَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو خَطْرٌ، وَابْنِ حُضَيْرِ خَطْرٌ، وَابْنِ سَعْدِ بْنِ مِعَاذِ خَطْرٌ، وَلِسَلْمَةَ بْنِ سَلَامَةَ خَطْرٌ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي شَرِيكَ خَطْرٌ، وَابْنِ عَبْسِ بْنِ جَبْرِ خَطْرٌ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ

[٨٨٠] أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٠/٣ - ٢١) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ.

[٨٨١] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ.

(١) الْخَطْرُ: التَّصِيبُ، وَقَوْلُ: أَخْطَرُ لِي فَلَانٌ خَطْرًا.
(٢) لِعَامِرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ خَطْرٌ كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَصَوَابُهُ: وَلِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، كَذَا قَالَ الْخُشَيْبِيُّ.

خَطْرٌ، ولعبادة بن طارق خَطْرٌ، (قال ابن هشام: ويقال: لقتادة) قال ابن إسحاق: ولجبر بن عتيك نصف خَطْرٍ، ولابن الحرث بن قيس نصفُ خَطْرٍ، ولابن حَزَمَةَ والضحاك خَطْرٌ، فهذا ما بلغنا من أمر خيبر ووادي القرى ومقاسمهما.
قال ابن هشام: الخطر: النصيب، يقال: أخطر لي فلان خطراً.

ذِكْرُ قُدُومِ جَعْفَرِ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] مِنَ الْحَبَشَةِ،

وَحَدِيثِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ

عاد بقية مهاجري الحبشة يوم فتح خيبر

قال ابن هشام: وذكر سُفْيَانُ بن عِيْنَةَ، عن الأجلح، عن الشعبي، أن جَعْفَرَ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قدم على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يوم فتح خيبر، فقبل رسول الله ﷺ بين عَيْنَيْهِ والتزمه، وقال: «ما أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَسْرُ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرَ» [٨٨٢].

تسمية الذين بقوا من مهاجري الحبشة إلى ذلك الوقت

قال ابن إسحاق: وكان مَنْ أَقَامَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتى بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلى النجاشي عَمْرُو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِي، فحملهم في سفيتين، فقدم بهم عَلَيْهِ ﷺ وهو بخيبر بعد الحديدية.

من بني هاشم بن عبد مناف: جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب معه امرأته أسماء ابنة عُمَيْسِ الْحَنْعَمِيَّةِ؛ وابنه عبد الله بن جعفر، وكانت ولدته بأرض الحبشة، قُتِلَ جعفر بمؤتة من أرض الشام أميراً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رجل.

ومن بني عبد شمس بن عبد مناف: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، معه امرأته أُمَيْنَةُ بنت حَلْفِ بن أسعد (قال ابن هشام: ويقال: هُمَيْنَةُ بنت خلف) وابناه: سعيد بن خالد، وأمة بنت خالد، ولدتهما بأرض الحبشة، قُتِلَ خالد بِمَرْجِ الصُّفْرِ في خلافة أبي بكر الصديق بأرض الشام؛ وأخوه عَمْرُو بن سعيد (٢٢٣/أ) بن العاص، معه امرأته فاطمة بنت صَفْوَانَ بن أمية بن مُحَرِّثِ الْكِنَانِي، هَلَكَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، قُتِلَ عَمْرُو

[٨٨٢] ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٣٤/٤) هكذا عن ابن هشام، ووصله البيهقي في «الدلائل» (٢٤٦/٤) عن جابر.

وقال: ورواه الثوري عن أجلح مرسلًا دون ذكر جابر فيه.
وتم ساق له طريقاً آخر عن جابر وقال وفي إسناده إلى الثوري من لا يعرف.

بأجناديين من أرض الشام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ولعمرو بن سعيد يقول أبوه سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة [من الطويل]:

أَلَا لَيْتَ شِغْرِي عَنكَ يَا عَمْرُو سَائِلًا إِذَا شَبَّ وَاشْتَدَّتْ يَدَاهُ وَسَلْحَا^(١)
أَتَشْرُكَ أَمْرَ الْقَوْمِ فِيهِ بِلَابِلٍ وَتَكْشِفُ غَيْظًا كَانَ فِي الصَّدْرِ مُوجِحًا^(٢)

ولعمرو وخالد يقول أخوهما أبنان بن سعيد بن العاص حين أسلما، وكان أبوهم

سعيد بن العاص هلك بالظريبة من ناحية الطائف، هلك في مال له بها [من الطويل]:

أَلَا لَيْتَ مَيْتًا بِالظَّرِيْبَةِ شَاهِدٌ لِمَا يَفْتَرِي فِي الدِّينِ عَمْرُو وَخَالِدُ^(٣)
أَطَاعَا بِنَا أَمْرَ النِّسَاءِ فَأَصْبَحَا يُعِينَانِ مِنْ أَعْدَائِنَا مَنْ نُكَابِدُ

فأجابه خالد بن سعيد فقال [من الطويل]:

أَخِي مَا أَخِي لَا شَاتِمٌ أَنَا عِرْضَهُ وَلَا هُوَ مِنْ سُوءِ الْمَقَالَةِ مُقْصِرُ
يَقُولُ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ أُمُورُهُ: أَلَا لَيْتَ مَيْتًا بِالظَّرِيْبَةِ يُنْشَرُ^(٤)

فَدَعَّ عَنكَ مَيْتًا قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ وَأَقْبَلَ عَلَى الْأَدْنَى الَّذِي هُوَ أَفْقَرُ

وَمَعْيَيْبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ حَاظِنَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ إِلَى آلِ

سعيد بن العاص؛ وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس حليف آل عتبة بن ربيعة بن عبد

شمس، أربعة نفر.

وَمِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قُصَيٍّ: الْأَسْوَدُ بْنُ تَوْقَلِ بْنِ حُوَيْلِدِ رَجُلٍ.

وَمِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ: جَهْمُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَرْحِبِيلِ، مَعَهُ ابْنَاهُ: عَمْرُو بْنُ

جَهْمِ، وَحُزَيْمَةُ بْنُ جَهْمِ، وَكَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَزْمَلَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْأَسْوَدِ هَلَكَتْ بِأَرْضِ

الحبشة، وابناه لها، رجل.

(١) إِذَا شَبَّ وَاشْتَدَّتْ يَدَاهُ وَسَلْحَا، سَلْحُ أَي: لَيْسَ السَّلَاحُ.

ويروى البيت التالي هكذا

أَتَشْرُكَ أَمْرَ الْقَوْمِ فِيهِمْ بِلَابِلٍ وَتَكْشِفُ غَيْظًا كَانَ فِي الصَّدْرِ مُوجِحًا

وهو للجلاح ينظر: تهذيب اللغة (١٣٧/٥)؛ ولسان العرب (٦٣٠/٢)؛ وتاج العروس (٢٠٢/٧) (وجع).

(٢) فِيهِ بِلَابِلٌ، أَي: تَخْلِيْطٌ وَاضْطِرَابٌ. وَكَانَ فِي الصَّدْرِ مُوجِحًا، أَي مَسْتَوْرًا، يُقَالُ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَجَاحٌ، أَي: سَيْرٌ.

(٣) يُفْتَرِي، قَالَ الْخَشْنِي: مَنْ رَوَاهُ: يُفْتَرِي بِالْقَافِ، فَمَعْنَاهُ: يَتَّبِعُ، يُقَالُ: قَرَوْتُ الْأَرْضَ وَغَيْرَهَا: إِذَا تَبَعْتَهَا، وَمَنْ رَوَاهُ: يُفْتَرِي بِالْفَاءِ فَهُوَ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ، وَهُوَ الْكُذِبُ.

(٤) إِذَا اشْتَدَّتْ: هَكَذَا وَقَعَ هُنَا، وَعِنْدَ الْخَشْنِيِّ «اشْتَدَّتْ»، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو ذَرٍّ: اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، أَي: تَفَرَّقَتْ مِنَ الشَّيْءِ، وَهُوَ التَّفَرُّقُ.

وَمِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ: عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَلِيفُ لَهُمْ مِنْ هَذِيلٍ، رَجُلَانِ.

وَمِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: الْحَرْثُ بْنُ خَالِدِ بْنِ صَخْرٍ، وَقَدْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ رَيْظَةُ بِنْتُ الْحَرْثِ بْنِ جُبَيْلَةَ هَلَكَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، رَجُلٌ.

وَمِنْ بَنِي جُمَحَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هُصَيْنِ بْنِ كَعْبٍ: عُثْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ أَهْبَانَ، رَجُلٌ.
وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هُصَيْنِ بْنِ كَعْبٍ: مَخْمِيَةُ بْنُ الْجَزْءِ^(١) حَلِيفُ لَهُمْ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهُ عَلَى خُمْسِ الْمُسْلِمِينَ، رَجُلٌ.
وَمِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤْيٍ: مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُضَلَةَ، رَجُلٌ.

وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ بْنِ غَالِبٍ: أَبُو حَاطِبِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَمَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ مَعَهُ امْرَأَتُهُ عَمْرَةُ بِنْتُ السُّعْدِيِّ بْنِ وَقْدَانَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، رَجُلَانِ.

وَمِنْ بَنِي الْحَرْثِ بْنِ فَهْرِ بْنِ مَالِكٍ: الْحَرْثُ بْنُ عَبْدِ قَيْسِ بْنِ لَقِيْطٍ، رَجُلٌ.
وَقَدْ كَانَ حَمَلَ النِّجَاشِيِّ مَعَهُمْ فِي السَّفِينَتَيْنِ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ مَنْ هَلَكَ هُنَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَمَلَ النِّجَاشِيُّ مَعَ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَةِ الضَّمْرِيِّ فِي السَّفِينَتَيْنِ، فَجَمِيعٌ مِنْ قَدَمٍ فِي السَّفِينَتَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ رَجُلًا.

شأن عبيد الله بن جحش وزواج رسول الله امراته أم حبيبة بنت أبي سفيان

وَكَانَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَّا بَعْدَ بَدْرٍ وَلَمْ يَحْمِلِ النِّجَاشِيُّ فِي السَّفِينَتَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ قَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَنْ هَلَكَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنْ مَهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ: مِنْ بَنِي أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ: عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشِ بْنِ رِثَابِ الْأَسَدِيِّ أَسَدُ حَزْرَمَةَ، حَلِيفُ بَنِي أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، مَعَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ (٢٢٣/ب) بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ، وَابْنَتُهُ حُبَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِهَا كَانَتْ تَكْنَى أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ، وَكَانَ اسْمُهَا رَمْلَةً، حَرَجَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مُهَاجِرًا فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ تَنَصَّرَ بِهَا وَفَارَقَ الْإِسْلَامَ، وَمَاتَ هُنَاكَ نَصْرَانِيًّا، فَخَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ [٨٨٣].

[٨٨٣] ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٢٣٥) عن ابن إسحاق.

(١) قال الخشني: مخميبة بن الجز، وكذا وقع هنا بتشديد الزاي، ويروى أيضاً ابن الجزء بالهمز - كما وقع هنا -، والصواب فيه مخميبة بن جز، وكذا قيده الدارقطني.

قال ابن إسحاق: حدّثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، قال: خرج عبيد الله بن جحش مع المسلمين مُسْلِماً، فلما قَدِمَ أرضَ الحبشة تَنَصَّرَ قال: فكان إذا مرَّ بالمسلمين من أصحاب رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «فَقُحْنَا وَصَاصَاتُمْ» أي: قد أبصرنا وأنتم تلتمسون البصر ولم تبصروا بَعْدُ، وذلك أن ولد الكلب إذا آزَدَ أَنْ يَفْتَحَ عَيْنَيْهِ لِلنَّظَرِ صَاصَاً قبل ذلك، فَضَرَبَ ذَلِكَ لَهُ وَلَهُمْ مَثَلًا، أي، فَتَحْنَا أَعْيُنَنَا فَأَبْصَرْنَا ولم تَفْتَحُوا أعينكم فتبصروا وأنتم تلتمسون ذلك [٨٨٤].

قال ابن إسحاق: وقيس بن عبد الله، رجل من بني أسد بن حُزَيْمَةَ، وهو أبو أمية بنت قيس التي كَانَتْ مع أم حبيبة، وَأَمْرَأَتُهُ بَرَكَةُ بنتِ يَسَارِ مولاةِ أبي سفيان بن حرب، كانتا ظئري عبيد الله بن جحش^(١)، وأم حبيبة بنتِ أبي سفيان، فخرجا بهما معهما حين هاجر إلى أرضِ الحبشة، رجلا.

وَمِنْ بني أسد بن عبد العزى بن قصي: يزيد بن زَمْعَةَ بن الأسود بن المطلب بن أسد، قُتِلَ يوم حُنينٍ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ شهيداً، وعمرو بن أمية بن الحرث بن أسد، هَلَكَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، رجلا.

وَمِنْ بني عبد الدار بن قصي: أبو الروم بن عُمَيْرِ بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار، وفراس بن النضر بن الحرث بن كَلْدَةَ بن عَلْقَمَةَ بن عبد مناف بن عبد الدار، رجلا.

وَمِنْ بني زُهْرَةَ بن كلاب بن مرة: المطلب بن أزهر بن عبد عوف بن عبد بن الحرث بن زهرة، معه امرأته رَمْلَةُ بنت أبي عوف بن ضُبَيْرَةَ بن سعيد بن سعد بن سهم، هلك بأرض الحبشة، ولدت له هنالك عبد الله بن المطلب فكان يقال: إن كان لأول رجل ورث أباه في الإسلام، رجل.

وَمِنْ بني تَيْمِ بن مرة بن كعب بن لؤي: عمرو بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، قتل بالقادسية مع سعد بن أبي وقاص، رجل.

وَمِنْ بني مَخْزُومِ بن يَقْظَةَ بن مرة بن كعب: هُبَارُ بن سفيان بن عبد الأسد، قُتِلَ بِأَجْنَادِينَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ فِي حِلَاقَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وأخوه عبد الله بن سفيان، قُتِلَ

[٨٨٤] تقدم في أوائل السيرة.

(١) كانتا ظئري عبيد الله بن جحش، الظئر: المرأة التي تُرْضِعُ وَلَدَ غَيْرِهَا، وكانت حليلة الشغيدية ظئراً رسول الله ﷺ، وهي التي أرضعته.

عَامَ الْيَزْمُوكَ بِالشَّامِ فِي خِلافةِ عَمْرِ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُشَكِّ فِيهِ أَقْتَلَ ثُمَّ أُمَ لَا، وَهشامُ بْنُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ المَغيرةِ، ثلاثةَ نَفَرٍ.

وَمِنْ بَنِي جَمَحَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هُصَيْنِ بْنِ كَعْبٍ: حاطبُ بْنُ الحَرثِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهَبِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ جَمَحَ، وابناه: مُحَمَّدٌ، والحَرثُ، ومعه امرأته فَاطمة بنتُ المُجَلَّلِ، هلكَ حاطبُ هناكَ مسلماً فقدمتُ امرأته وابناه، وهي أمهما، في إحدى السَّفِينَتَيْنِ، وأخوه حَطَّابُ بْنُ الحَرثِ معه امرأته فُكَيْهَةَ بنتُ يَسَارَ، هَلَكَ هُنَالِكَ مُسْلِمًا فقدمتُ امرأته فُكَيْهَةَ في إحدى السَّفِينَتَيْنِ، وسَفِيانُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبِ، وابناه: جُنادةُ، وجابِرُ، وأمهما معه حَسَنَةُ، وأخوهما لأمهما شُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ (أ/٢٢٤) وهلكَ سَفِيانُ وهلكَ ابناه جُنادةُ وجابِرُ في خِلافةِ عَمْرِ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ستةَ نَفَرٍ.

وَمِنْ بَنِي سَهْمِ بْنِ عَمْرٍو هُصَيْنِ بْنِ كَعْبٍ: عبدُ اللهِ بْنُ الحَرثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيَّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمِ الشَّاعِرِ، هلكَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَقَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيَّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمِ، وَأَبُو قَيْسِ بْنِ الحَرثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيَّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمِ، وَقُتِلَ يَوْمَ اليَمَامَةِ فِي خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيَّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمِ، وَهُوَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى كِنَسْرَى، والحَرثُ بْنُ الحَرثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيَّ، وَمَعْمَرُ بْنُ الحَرثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيَّ، وَأَخٌ لَهُ مِنْ أُمِّهِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قُتِلَ بِأَجنادِينَ فِي خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسَعِيدُ بْنُ الحَرثِ بْنِ قَيْسِ، قُتِلَ عَامَ الْيَزْمُوكَ فِي خِلافةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالسَّائِبُ بْنُ الحَرثِ بْنِ قَيْسِ، جُرِحَ بِالطَّائِفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقُتِلَ يَوْمَ فَحْلٍ فِي خِلافةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيُقَالُ: قَتَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ، يُشَكِّ فِيهِ، وَعُمَيْرُ بْنُ رِئَابِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَهْشَمِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمِ، قَتَلَ بَعِينَ التَّمْرِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مُنْصَرَفَهُ مِنَ الْيَمَامَةِ فِي خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا.

وَمِنْ بَنِي عَدِيَّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍ: عَرُوبُ بْنُ عَبْدِ العُزَّى بْنِ حُرْثَانَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَوِيَجِ بْنِ عَدِيَّ بْنِ كَعْبِ، هلكَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَعَدِيُّ بْنُ نَضْلَةَ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ حُرْثَانَ، هلكَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، رَجُلَانِ.

شأن النعمان بن عدي

وَقَدْ كَانَ مَعَ عَدِيَّ ابْنُهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَدِيَّ، فَقَدِمَ النُّعْمَانُ مَعَ مَنْ قَدِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ، فَبَقِيَ حَتَّى كَانَتْ خِلافةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَيْسَانَ مِنْ أَرْضِ «البَصْرَةِ» فَقَالَ آيَاتًا مِنْ شِعْرِهِ، وَهِيَ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

أَلَا هَلْ أَتَى الْحَسَنَاءَ أَنْ حَلِيلَهَا
 إِذَا شِئْتُ عَثْنِي دَهَاقِينَ قَرْيَةً
 بِمَيْسَانَ يُسْقَى فِي زُجَاجٍ وَحَثْمٍ^(١)
 وَرَقَاصَةً تَجْدُو عَلَى كُلِّ مَنِيمٍ^(٢)
 وَلَا تَسْقِينِي بِالْأَضْعَرِ الْمُتَقَلِّمِ
 لَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسُوؤُهُ
 تَنَادُمْنَا فِي الْجَوْسِقِ الْمُتَهْدِمِ^(٣)

فَلَمَّا بَلَغَتْ أَبْيَاتُهُ عَمْرُ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسُوَانِي، فَمَنْ لَقِيَهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ
 عَزَلْتُهُ، وَعَزَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَنَعْتُ شَيْئاً مِمَّا
 بَلَغَكَ أَنِّي قُلْتُهُ قَطُّ، وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأً شَاعِراً وَجَدْتُ فَضْلاً مِنْ قَوْلِ فَقُلْتُ فِيمَا تَقُولُ
 الشُّعْرَاءُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: وَائِمَّ اللَّهُ لَا تَعْمَلْ لِي عَلَى عَمَلٍ مَا بَقِيَتْ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ.

ومن بني عامر بن لؤي بن غالب بن فهر: سَلِيْطُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ
 عَبْدِوُدِّ بْنِ نَضْرَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَسَلِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى هُوْدَةَ بْنِ
 عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ بِالْيَمَامَةِ، رَجُلًا:

ومن بني الحرث بن فهر بن مالك: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ غَنَمِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي شَدَادٍ،
 وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ قَيْسِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ عَامِرِ بْنِ أُمِيَّةِ بْنِ ظَرْبِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ فَهْرِ، وَعِيَاضُ بْنُ
 زُهَيْرِ بْنِ أَبِي شَدَادٍ، ثَلَاثَةٌ نَفَرًا.

فَجَمِيعٌ مِنْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ وَلَمْ يَقْدَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَمَنْ قَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ
 يَحْمَلِ النَّجَاشِي فِي السَّفِيْنَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ (٢٢٤/ب) رَجُلًا.

الذين ماتوا بأرض الحبشة من المسلمين الذين هاجروا إليها

وهذه تسمية جملة من هلك منهم ومن أبنائهم بأرض الحبشة: من بني عبد شمس بن
 عبد مناف: عبيد الله بن جحش بن رثاب حليف بني أمية مات بها نصرانياً.
 ومن بني أسد بن عبد العزى بن قصي: عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ أَسَدٍ.

(١) الخليل: الزَّوْجُ، والحليلة: المرأة؛ لأنه يُجَلُّ بِهَا وَتُجَلُّ بِهِ، وَالْحَثْمُ: جِرَارٌ مُزَجَّجَةٌ بِخُضْرَةٍ تَضْرِبُ
 إِلَى الْخُمْرَةِ.

(٢) دَهَاقِينُ جَمْعٌ: دِهَاقَانٌ وَهُوَ الْعَارِفُ بِأُمُورِ الْقَرْيَةِ وَمَنَافِعِهَا وَمَضَارِهَا. وَرَقَاصَةٌ: يَرُوي مَكَانَهَا
 الصُّنَّاجَةُ: الَّتِي تَضْرِبُ بِالصَّنِجِ وَهُوَ مِنْ آلَاتِ الْغِنَاءِ، وَرَقَاصَةٌ مَعْلُومٌ، وَتَجْدُو أَي: تَبْرُكُ عَلَى
 رُكْبَتَيْهَا، وَذَالَهُ مُبْتَدَلَةٌ مِنْ تَاوٍ، أَصْلُهُ تَخْتُو. وَيَعْنِي بِالْمَنِيمِ: طَرَفَ قَدَمِهَا، وَأَصْلُ الْمَنِيمِ لِلْبَعِيرِ
 وَهُوَ: طَرَفُ حُفَّتِهِ، فَاسْتَقَارَ هُنَا لِلْإِنْسَانِ.

(٣) الْجَوْسِقُ: الْبَيْتَانُ الْعَالِي، وَيُقَالُ: هُوَ الْحِضْنُ.
 وَتَنْظُرُ الْأَبْيَاتُ أَوْ بَعْضُ مِنْهَا فِي: لِسَانِ الْعَرَبِ (جذا) (دهق)، وَتَاجُ الْمَرْوَسِ (حنتم)، (حذا)،
 وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ (٤١٨/١)، وَمَقَائِسُ اللَّغَةِ (٤٣٩/١، ٥١١).

وَمِنْ بَنِي جُمَحَ: حَاطِبُ بْنُ الْحَرِثِ، وَأَخُوهُ حَطَّابُ بْنُ الْحَرِثِ.
 وَمِنْ بَنِي سَهْمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هُضَيْصِ بْنِ كَعْبٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ قَيْسٍ.
 وَمِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ: عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ حُرْثَانَ بْنِ عَوْفٍ،
 وَعَدِيُّ بْنُ نَضْلَةَ، سَبْعَةُ نَفَرٍ.
 وَمِنْ أَبْنَائِهِمْ: مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مَرَّةٍ، مُوسَى بْنُ الْحَرِثِ بْنِ خَالِدِ بْنِ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ،
 رَجُلٌ.

النساء اللاتي هاجرن إلى الحبشة

وجميع من هاجر إلى أرض الحبشة من النساء من قدم منهن ومن هلك هنالك سِتُّ
 عَشْرَةَ امرأةً سوى بناتهن اللاتي وُلِدْنَ هنالك من قدم منهن ومن هلك هنالك ومن خرج به
 معهن حين خرجن.

من قريش: من بني هاشم: رُقَيْةُ بنت رسول الله ﷺ.
 وَمِنْ بَنِي أُمَيَّةَ: أُمُّ حَبِيْبَةَ بنت أبي سفيان معها ابنتها حبيبة خرجت بها من مكة ورجعت
 بها معها.
 وَمِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: أُمُّ سَلَمَةَ ابنة أبي أمية، قدمت معها بزینب ابنتها من أبي سلمة،
 ولدتها هنالك.

وَمِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مَرَّةٍ: رَيْطَةُ بنت الحرث بن جُبَيْلَةَ، هلكت بالطريق، وبناتان لها كانت
 ولدتها هنالك: عائشة بنت الحرث، وزینب بنت الحرث، هلكن جميعاً وأخوهنَّ
 موسى بن الحرث من ماء شربوه في الطريق، وقدمت بنت لها ولدتها هنالك فلم يبق من
 ولدها غيرها يقال لها: فاطمة.

وَمِنْ بَنِي سَهْمِ بْنِ عَمْرٍو: زَمْلَةُ بنت أبي عَوْفِ بْنِ ضُبَيْرَةَ.
 وَمِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ: لَيْلَى بنت أبي حَفْصَةَ بْنِ غَانِمٍ.
 وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ: سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَسَهْلَةُ بنت سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو،
 وابنة الْمُحَلَّلِ، وَعَمْرَةُ بنت السُّعْدِيِّ بْنِ وَقْدَانَ، وَأُمُّ كَلْثُومِ بنت سهيل بن عمرو.

وَمِنْ غَرَائِبِ الْعَرَبِ: أَسْمَاءُ بنت عُمَيْسِ بْنِ التُّعْمَانِ الْحُخَيْمِيَّةِ، وَفَاطِمَةُ بنت صَفْوَانَ بْنِ
 أُمِيَّةِ بْنِ مُحَرَّرِ الكِنَانِيَّةِ، وَفُكَيْهَةُ بنت يَسَارٍ، وَبِرْكَةُ بنت يَسَارٍ، وَحَسَنَةُ أم سُرْحَبِيلِ بْنِ
 حَسَنَةَ.

مواليد الحبشة من أبناء المسلمين

وهذه تسمية من ولد من أبائهم بأرض الحبشة ومن بني هاشم: عبد الله بن جعفر بن

أبي طالب، ومن بني عبد شمس: محمدُ بن أبي حُدَيْفَةَ، وسعيد بن خالد بن سعيد، وأخته أمة بنت خالد، ومن بني مخزوم: زَيْنَبُ بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، وَمِنْ بني زُهْرَةَ: عبدُ الله بن المطلب بن أزهْر، وَمِنْ بني تَيْم موسى بن الحرث بن خالد، وأخواته، عائشة بنت الحرث، وفاطمة بنت الحرث، وزينب بنت الحرث.

الرجال منهم خمسة: عبد الله بن جعفر، ومحمد بن أبي حذيفة، وسعيد بن خالد، وعبد الله بن المطلب، وموسى بن الحرث، وَمِنْ النساء خمس: أمة بنت خالد، وزَيْنَب بنت أبي سلمة، وعائشة وزينب وفاطمة بنات الحرث بن خالد بن صخر.

عُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعٍ

قال ابن إسحاق: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ خَيْبَرِ أَقَامَ بِهَا شَهْرِي ربيع، وَجَمَادَيْنِ، وَرجبا (١/٢٢٥)، وشعبان،، ورمضانَ وَسَوَالاً، يبعث فيما بين ذلك من عَزْوِهِ وسراياه ﷺ [٨٨٥].

وقت خروج النبي إلى العمرة

ثُمَّ خَرَجَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّهُ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ مُعْتَمِرًا عُمْرَةَ الْقَضَاءِ (١) نَكَانَ عُمْرَتِهِ الَّتِي صَدَّوْهُ عَنْهَا.

[٨٨٥] أخرجه الطبري في تاريخه (٢٣/٣) وذكره ابن عبد البر في الدرر (ص ٢٤٤) وابن كثير في البداية والنهاية (٢٥٨/٤) نقلاً عن ابن إسحاق.

(١) يقال لهذه العمرة عمرة القصاص. قال السُّهَيْلِيُّ - رحمه الله تعالى - وهذا الاسم أولى بها لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَكَرِهُوا بِمَا كُتِبَ عَلَيْهِمُ أَنْ يَدْخُرُوا فِي الْحَرَمِ مُغْتَمِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] ورواه عبد بن حميد بسند صحيح عن مجاهد، وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه، وهذه الآية نزلت فيها كما تقدم.

ويقال لها: عمرة القضاة، واختلف في تسميتها بذلك، فقال السُّهَيْلِيُّ: لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَاضِي فَرِيضًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قَضَى الْعُمْرَةَ الَّتِي صُدَّ عَنْ الْبَيْتِ فِيهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فَسَدَتْ بِصَدِّهِمْ لَهُ عَنِ الْبَيْتِ، بَلْ كَانَتْ عُمْرَةً تَأْتِي مَتَقَبَلَةً، حَتَّى إِذَا حَلُّوا شُعُورَهُمْ بِالْحُلِّ احْتَمَلَتْهَا الرِّيحُ فَالْقَتْهَا بِالْحَرَمِ، فَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ الْقَاضِي: فَالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصُّلْحُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا: عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ.

قال أهل اللغة: قَاضِيٌّ فَلِأَنَّ فَلَاتًا: عَاهِدَهُ، وَقَاضَاهُ، وَقَاضَاهُ: عَاوَضَهُ، فَيَحْتَمِلُ تَسْمِيَتَهَا بِالْأَمْرَيْنِ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي تَسْمِيَتَهَا قِصَاصًا.

وقال آخرون: بل كانت قضاة عن العمرة الأولى، وَعَدَّ عُمْرَةَ الْحَدْيِيَّةِ فِي الْعُمْرِ لِثَبُوتِ الْأَجْرِ فِيهَا لِأَنَّهَا كَمَلَتْ، وَهَذَا خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فَصُدَّ عَنْ =

عامل النبي على المدينة

قال ابن هشام: واستعمل على المدينة عُونَفَ بن الأَضْبَطِ الدِّيَلِيِّ، ويقال لها: عُمْرة القصاص؛ لأنَّهُمْ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ، فَاقْتَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ مَكَّةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ الَّذِي صَدَّوهُ فِيهِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ، وَبَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِمَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] [٨٨٦].

قال ابن إسحاق: وخرج معه المسلمون مِمَّنْ كَانَ صُدَّ مَعَهُ فِي عَمْرَتِهِ تِلْكَ، وَهِيَ سَنَةُ سَبْعٍ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ خَرَجُوا عَنْهُ، وَتَحَدَّثَتْ قَرِيشٌ بَيْنَهَا أَنْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فِي عُسْرَةٍ وَجَهْدٍ وَشِدَّةٍ [٨٨٧].

الاضطباع والرمل في الطواف وسببهما

قال ابن إسحاق: فحدثني من لا أتهم، عن ابن عباس قال: صَفُّوا لَهُ عِنْدَ دَارِ الثَّدْوَةِ^(١)؛ لِيَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَإِلَى أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اضْطَبَعَ^(٢) بِرِدَائِهِ وَأَخْرَجَ عَضُدَهُ الْيَمَنِيَّ ثُمَّ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا أَرَاهُمْ الْيَوْمَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً» ثُمَّ اسْتَلِمَ إِلَى الرُّكْنِ، وَخَرَجَ يُهْزِلُ^(٣) وَيُهْزِلُ أَصْحَابَهُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا وَارَاهُ الْبَيْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَى حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ هَزَلَ كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى سَائِرَهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَطْفُونَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا صَنَعَهَا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قَرِيشٍ لِلَّذِي بَلَغَهُ عَنْهُمْ حَتَّى إِذَا حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَلَزِمَهَا فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِهَا [٨٨٨].

[٨٨٦] انظر البداية والنهاية (٢٥٨/٤ - ٢٥٩) نقلًا عن ابن إسحاق.

[٨٨٧] انظر تاريخ الطبري (٢٣/٣) والبداية والنهاية (٢٥٩/٤).

[٨٨٨] أخرجه الطبري في تاريخه (٢٣/٣ - ٢٤) بسنده إلى ابن إسحاق قال: عن الحسن بن عماره عن =

= البيت. فقال الجمهور: يجب عليه الهذبي، ولا قضاء عليه.

وعن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - عكسه، وعن الإمام أحمد رواية: أنه لا يلزمه هدي ولا قضاء وأخرى أنه يلزمه الهذبي والقضاء، وبيان حجج كل ليس من غرضنا.

وقال ابن إسحاق: تُسَمَّى أَيْضاً عَمْرَةَ الصُّلْحِ. اهـ.

فتحصل من أسمائها أربعة: القِضَاءُ، والقِضِيَّةُ، والقِضَاصُ، والصلح. ينظر السبل (١٩٥/٥ - ١٩٦).

(١) عند دار الثدوة: وهي دار كانوا يجتمعون فيها للشورى والرأي.

(٢) اضطبع بردايه، الاضطباع: أن يدخل بعض ردايه تحت عضديه اليمنى ويجعل طرفه على منكبيه الأيسر.

(٣) خرج يهزول، أي: يسرع. والتهزولة: فوق المشي ودون الجري.

رسول الله يدخل مكة

قال ابن إسحاق: وحَدَّثني عبد الله بن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ حين دَخَلَ مَكَّةَ في تلك العمرة دخلها وعبد الله بن رَوَاحَةَ آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ^(١) يقول [من الرجز]:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ خَلُّوا فِكْلَ الْخَيْرِ فِي رَسُولِهِ^(٢)
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقَبِيلِهِ أَعْرِفُ حَقَّ اللَّهِ فِي قُبُولِهِ^(٣)
نَحْنُ قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ [٨٨٩]^(٤)

قال ابن هشام: «نحن قتلناكم على تأويله» إلى آخر الأبيات لعمار بن ياسر في غير هذا اليوم^(٥) والدليل على ذلك أن ابن رَوَاحَةَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُشْرِكِينَ، والمشركون لم يقرأوا

= الحكم عن مقسم عن ابن عباس به.

ونقله ابن كثير في البداية والنهاية عن ابن إسحاق (٢٠٩/٤).

ورواه البخاري (٢٩٦/٨) كتاب المغازي، باب عمرة القضاء - الحديث (٤٢٥٦) ومسلم (١٣/٥) كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة - الحديث (١٢٦٦) وأبو داود (١٧٨/٢) كتاب المناسك، باب في الرمل - الحديث (١٨٨٦)، والنسائي (٢٣٠/٥ - ٢٣١) كتاب الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت.

وأحمد في المسند (٢٩١/١، ٣٠٦، ٣٧٣) والطحاوي في شرح المعاني (٣٧٩/٢) والبيهقي في الدلائل (٣٢٦/٤) كلهم من طريق أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، ورواه الطبراني في الكبير (٣٨٦/١١) رقم (١٢٠٧٧) من طريق آخر عن ابن عباس.

[٨٨٩] أخرجه الطبري في تاريخه (٢٤/٣) والبيهقي في الدلائل (٣٢٣/٤) بسند بهما إلى ابن إسحاق به، وهو مرسل، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢٥٩/٤ - ٢٦٠) وانظر الطبقات (٩٢/٢ - ٩٣) وروى الترمذي (١٣٩/٥) كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر - الحديث (٢٨٤٧) وابن حبان في صحيحه (٣٣٦/٦) رقم (٢٠٢٠ - ٢٠٢١ - موارد الظمان).

وأبو يعلى في مسنده (١٢١/٦) رقم (٣٣٩٤).

وأبو نعيم في الحلية (٢٩٢/٦) والبيهقي في الدلائل (٣٢٢/٤) والبغوي في شرح السنة.

كلهم من حديث أنس.

وعزاه الهيثمي في المجمع (١٤٩/٦ - ١٥٠) للطبراني عن الزهري مرسلًا، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» هـ.

(١) آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ، الْخِطَامُ هُوَ: الَّذِي تُقَادُ بِهِ النَّاقَةُ.

(٢) خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ، أَي: طَرِيقَهُ.

(٣) مُؤْمِنٌ بِقَبِيلِهِ، الْقَبِيلُ وَالْقَوْلُ: وَاحِدٌ، وَيُقَالُ: الْقَوْلُ الْمَضْدَرُّ، وَالْقَبِيلُ الْأَسْمُ.

(٤) الْهَامُ: جَمْعُ: هَامَةٍ وَهِيَ الرَّأْسُ هُنَا، وَمَقِيلُ الْهَامِ يَعْنِي بِهِ: الْأَعْتَاقُ، وَيُذْهِلُ أَي: يَشْغَلُ. يَنْظُرُ الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (٢٦٠/٤).

(٥) قَالَ السَّهَيْلِيُّ: يَعْنِي يَوْمَ صَفِينِ.

بالتنزيل، وإنما يُقتل على التأويل من أقر بالتنزيل^(١).

رسول الله يتزوج ميمونة بنت الحارث

قال ابن إسحاق: وحدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيع، عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن الحجاج عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك، وهو حرام وكان الذي زوجه إياها العباس بن عبد المطلب [٨٩٠].

[٨٩٠] أخرجه البخاري (٥١/٤): كتاب جزاء الصيد: باب تزويج المحرم، حديث (١٨٣٧)، ومسلم (٢/١٠٣٢) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث (١٤١٠/٤٧)، وأبو داود (٤٢٣/٢): كتاب المناسك (الحج): باب المحرم يتزوج، حديث (١٨٤٤)، والترمذي (٢٠١/٣) كتاب الحج: باب ما جاء في الرخصة في ذلك تزويج المحرم، حديث (٦٣٢) والنسائي (١٩١/٥) كتاب الحج: باب الرخصة في النكاح للمحرم، وابن ماجه (٢١٣/١) كتاب النكاح: باب المحرم يتزوج حديث (١٩٦٥)، والطيالسي (٢١٣/١) كتاب الحج والعمرة: باب في نكاح المحرم، حديث (١٠٣١)، وابن الجارود: باب المناسك، حديث (٤٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/٢): كتاب مناسك الحج: باب نكاح المحرم، والدارقطني (٢٦٣/٣) كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٧٣).

والدارمي (٣٧/٢) كتاب المناسك: باب في تزويج المحرم، والحميدي (٢٣٤/١) رقم (٥٠٣) وأبو يعلى (٢٨٠/٤ - ٢٨١) رقم (٢٣٩٣)، (١١٢/٥ - ١١٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٩/٨) وفي «أخبار أصبهان» (٢٦٠/٢) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤٣ - بتحقيقنا) والبيهقي (٦٦/٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٤/٤) من طرق عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

(١) قال في البداية: وفيما قال ابن هشام نظر، فإن البيهقي روى من غير وجه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضاء منى عبد الله بن رواحة بين يديه، وفي رواية وهو أخذ بغرزه وهو يقول الأبيات السابقة. ورواه عن يزيد بن أسلم - كما سبق - وقد تابع ابن إسحاق على ذلك ابن عتبة وغيره، وقال الحافظ - رحمه الله تعالى - إذا ثبتت الرواية فلا مانع من إطلاق ذلك، فإن التقدير على رأي ابن هشام: نحن ضربناكم على تأويله أي حتى تدعونا إلى ذلك التأويل، ويجوز أن يكون التقدير: نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه، وإذا كان ذلك محتملاً، وثبتت الرواية سقط الاعتراض. نعم الرواية التي جاء فيها.

«فاليوم نضربكم على تأويله» يظهر أنه قول عمار، ويبعد أن يكون من قول ابن رواحة؛ لأنه لم يقع في عمرة القضاء ضرب ولا قتال، وضح الخ الرواية.

«نحن ضربناكم على تأويله. كما ضربناكم على تنزيهه».

يُشير بكل منهما إلى ما مضى، ولا مانع من أن يتمثل عمارة بن ياسر بهذا الرجز ويقول: هذه اللفظة، ومعنى قوله: «نضربناكم على تأويله» أي الآن، وجاز تسكين الباء لضرورة الشعر، بل هي لغة قريش بها في المشهور. ينظر السبل (١٩٦/٥ - ١٩٧).

قال ابن هشام: وكانت جعلت أمرها إلى أختها أم الفضل، وكانت أم الفضل تحت العباس، فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس، فزوجها رسول الله ﷺ بمكة، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعمئة درهم (٢٢٥/ب) [٨٩١].

إقامة النبي بمكة وخروجه منها

قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثاً فأتاه حوَيْطِب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل في نفر من قريش في اليوم الثالث، وكانت قريش قد وكلته بإخراج رسول الله ﷺ من مكة، فقالوا له: إنه قد انقضى أجلك فأخرج عنا فقال النبي ﷺ: «وَمَا عَلَيْكُمْ لَوْ تَرَكْتُمُونِي فَأَعْرَسْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ وَصَنَعْنَا لَكُمْ طَعَاماً

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الباب عن عائشة. اهـ.

أما حديث عائشة.

فأخرجه البزار (١٦٧/٢ - كشف) رقم (١٤٤٣) وابن حبان (١٢٧١ - موارد) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤٤ - بتحقيقنا) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٩) باب نكاح المحرم، والبيهقي (٧/٢١٢) من طريق أبي عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم.

ولفظ ابن حبان: تزوج بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم. وقال البزار: لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا مغيرة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٧٠) وقال: رواه البزار، وروى له الطبراني في الأوسط أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ورجال البزار رجال الصحيح.

وصححه ابن حبان.

وله طريق آخر عن عائشة.

أخرجه البيهقي (٧/٢١٢) من طريق عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٣٢): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يرون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلأ. اهـ.

وفي الباب أيضاً عند أبي هريرة.

أخرجه الطحاوي (٢/٢٧٠) والدارقطني (٣/٢٦٣) من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

قال أبو الطيب أبادي في «التعليق على المغنى» (٣/٢٦٣): وفيه أبو العلاء وهو ضعيف كذا في الفتح، ويبدو أن للحديث طريق آخر عن أبي هريرة.

قد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٧٠) عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف.

[٨٩١] تقدّم تخريجه.

فَحَضَرْتُمُوهُ» قالوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِكَ فَأَخْرَجَ عَنَّا، فخرج رسول الله ﷺ وخَلَفَ أبا رافع مولاة على مَيْمُونَةَ حتى أتاه بها بِسْرَفَ فَبَنَى بها رسول الله ﷺ هنالك، ثم انصرف رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى المدينة في ذي الحجة [٨٩٢].

قال ابن هشام: فأنزل الله عز وجل عليه فيما حدثني أبو عبيدة: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُفَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْمًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] يعني خبير.

ذِكْرُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانٍ وَمَقْتَلِ جَعْفَرِ وَزَيْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ

قال ابن إسحاق: فأقام بها بقية ذي الحجة، وولي تلك الحجة المشركون، والمحرّم، وصرفاً، وشَهْرِي ربيع، وبعث في جُمَادَى الْأُولَى بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ الَّذِينَ أُصِيبُوا بِمُؤْتَةَ^(١)

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن غَزْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى مُؤْتَةَ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَقَالَ: «إِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ عَلَى النَّاسِ» فَتَجَهَّزَ النَّاسُ ثُمَّ تَهَيَّأُوا لِلْخُرُوجِ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ: فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجَهُمْ وَدَعَّ النَّاسُ أَمْرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَدَّعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ مِنْ دُونِ مَنْ دَعَّ مِنْ أَمْرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِي، فَقَالُوا: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي حُبُّ الدُّنْيَا وَلَا صَبَابَةٌ بِكُمْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَذْكَرُ فِيهَا النَّارَ: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُوا إِلَّا وَارِدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] فَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ لِي بِالصُّدْرِ بَعْدَ الْوُرُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: صَحِبَكُمُ اللَّهُ، وَدَفَعَ عَنْكُمُ وَرَدَّكُمْ إِلَيْنَا صَالِحِينَ.

كَلِمَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَتِمَّنَى فِيهَا الشَّهَادَةُ

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ [مِنْ الْبَسِيطِ]:

[٨٩٢] أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٢٥/٣) وَابْنُ بَيْهَقِي فِي الدَّلَائِلِ (٣٣٠/٤) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ مَرْسَلًا ضَمِنَ حَدِيثَ زَوَاجِ مَيْمُونَةَ السَّابِقِ.

(١) أُصِيبُوا بِمُؤْتَةَ، مُؤْتَةُ: اسْمٌ مَوْضِعٌ بِالشَّامِ، حَكَى فِيهِ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبُ الْهَمَزَ وَغَيْرُهُ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ لَا يَهْمَزُ. وَأَمَّا الْمُؤْتَةُ الَّتِي هِيَ صَرْبٌ مِنَ الْجُنُونِ فَهِيَ غَيْرُ مَهْمُوزَةٌ بِلَا خِلَافٍ.